الاعلام الالكترونى والاتجاهات الدولية فى المواجهة التشريعية

بحث مقدم الى المؤتمر العلمى الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا فى الفترة ٢٣ و٢٤ ابريل ٢٠١٧

اعداد الباحثة / امل فوزى احمد عوض

باحث دكتوراه

كلية الحقوق

جامعة عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

(آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)

صدق الله العظيم
سورة البقرة آية٢٨٤

مقدمه

استطاع «الإعلام الإلكتروني» أن يفرض واقعاً مختلفاً على الصعد الإعلامية والثقافية والفكرية والسياسية، فهو لا يعد تطويراً فقط لوسائل الإعلام التقليدية، وإنما وسيلة إعلامية احتوت كل ما سبقها من وسائل الإعلام من خلال انتشار المواقع والمدونات الإلكترونية وظهور الصحف والمجلات الإلكترونية التي تصدر عبر الإنترنت، بل إن الدمج بين كل من هذه الأنماط والتداخل بينها أفرز قوالب إعلامية متنوعة ومتعددة بما لا يمكن حصره أو التنبؤ بإمكانياته: إعلام المستقبل - والعالم يتجه اليوم في شكل عام نحو الإنترنت وتطبيقاته في المجالات المختلفة.

هذا الرأي قد لا يتوافق معه تماماً إعلاميون وسياسيون ومثَقفون على رغم مواكبتهم التكنولوجيا، إذ يعتبرون أن ظاهرة الإنترنت التي تشمل مواقع التواصل الاجتماعي (فايسبوك، تويتر، يوتيوب...) واستقطبت الكبار والصغار وأثارت فضولهم في بادئ الأمر، يساء استخدامها، وأصبحت منبراً يسهّل فكرة التحريض ويُستخدم لإثارة الفتنة ونشر التطرّف. ووصف بعضهم الإعلام الإلكتروني بأنه كـ»وجبة الأكل السريعة» لناحية نقل المعلومة، فالطعام الطيب يستوجب طبخه وقتاً، والسرعة لا تحمل الدقة والصدقية أحياناً. أما الإعلام التقليدي فهو كـ»فن الأكل» الذي يعتمد تقنيات فن الطَّبخ الصحّي للحصول على النَّكهة المرغوبة للطعام. ولعل الضجة الإعلامية التي أثيرت حول شبكة الإنترنت لم تأت من فراغ، اذ «من الخطأ القول إن الإعلام الإلكتروني سينوب عن الإعلام التقليدي لأن الإعلام الإلكتروني هو إعلام «وجبة سريعة».

وفى مستهل الألفية الثالثة يعيش العالم فى ظل مجتمع أصبحت فيه القضايا المحليه ذات طابع عالمى، و القضايا العالمية تضغط على الدولة القومية و التداخل بينهما أصبح حتميا وواقعيا وملموسا. و لم يعد هناك بد من طرح السؤال : كيف نتعامل مع العولمه؟ بدلا من : هل نلحق بها أم نتفاداها؟ و السؤال فى صورته الاولى يسعى إلى تعظيم المكسب وتقليل الخسارة وذلك حسب لغة رجال الاقتصاد. أو كيف نحافظ على سيادة الدولة و نحتل موقعا متقدما فى النظام الدولى الجديد؟ وفق رؤية رجال السياسة . اما علماء الاجتماع و الاعلام فهمهم الاول هو التعددية الثقافية و هاجسهم هو هيمنة ثقافة القرية العالمية على الثقافة المحلية و اندثار الشخصية القومية. و العولمة شر لابد منه فى رأى علماء الدين على الرغم من ايمانهم الكامل بعالمية الدين الاسلامى عقيدة وشريعة و ثقافة و أخلاقا. فالمشكلة ليست فى الدين الاسلامى ولكن فى أتباع هذا الدين الذين اهملوا دنياهم واعرضوا عن اخرتهم وتطلعوا لما عند علمانى الغرب مما يجعلهم فى مهب الريح حال مواجهة متطلبات القرية العالمية التى تضغط لسيادة ثقافة وديانة وحضارة واحدة تزعم التهجين الحضاري والثقافي وتخفى حقيقة الهيمنة الكاملة للغرب حضارة وثقافة .

ازاء هذا الموقف بات مستقبلنا وكانه لم يعد بمقدورنا تخطيطه ولكنه يخطط لنا . فى معظم الاحيان اضحت الاستراتيجيات التى ندعى لانفسنا وضعها لا تعدو ان تكون رد فعل وليست مبادرة بالفعل، ان اقصى ما هو متاح فعله لدينا هو حرية رد الفعل اى القدرة على التخطيط فى مواجهة ما يحدث عالميا وشتان ما بين ان يترك لنا خيار رد الفعل للتفاعل مع البيئة الدولية وحرية المبادرة التى تغير من هذه البيئة . نتيجة لهذه الوضعية اصبح معيار النجاح ومقياسه على المستوى العربى والوطنى هو الى اى مدى توضع الخطط (رد الفعل) لتستجيب لضغوط القرية العالمية وربما بمعزل عن احتياجات القرية المحلية . وفى ظنى اننا كامة نملك القوة والقدرة الكامنة للتخطيط الفاعل الذى يستجيب لاحتياجات القرية المحلية بالدرجة الاولى ويؤثر فى توجهات القرية العالمية على الاقل على المدى الطويل .

وسوف يستبين من خلال هذا البحث أن من حق اى دولة بل من واجبها المبادرة بالفعل للتأثير فى تفاعلات القرية العالمية وليس فقط مجرد الاستجابة لضغوطها من خلال مناقشة إحدى الجوانب المتعددة للعولمة وأعنى بها تكنولوجيا الاتصال وحرية الاعلام الاليكترونى وهو ما سوف نتناوله على النحو التالى :

المبحث الاول : القانون الدولي وحرية الإعلام الإلكتروني

المطلب الاول :اهم قواعد القانون الدولى

المطلب الثانى :المبادئ الحاكمة لحرية الاعلام والاتصال الدولى فى الامم المتحدة

المبحث الثانى :"تشريعات الإعلام الجديد "

المطلب الاول :النظام القانوني للإعلام الجديد

المطلب الثانى : الرقابة والإعلام الجديد

المطلب الثالث : تشريعات الإعلام الجديد في الوطن العربي

المبحث الثالث : الأطر التشريعية لمواجهة الجرائم المعلوماتية

المطلب الاول :وسائل الإعلام في قانون العقوبات

االمطلب الثانى :الاتجاهات الدولية في مجال المواجهة التشريعية

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للمعلومات في النظم والتشريعات المقارنة

المطلب الرابع :الاغفال التشريعي للجريمة المعلوماتيه في القانون المصري

المبجث الرابع :شبكات التواصل الاجتماعي بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني

المطلب الأول: حرية التعبيرعبر شبكات التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني :حماية الأمن الوطني من مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي

الخاتمة والتوصيات

المبحث الاول : القانون الدولي وحرية الإعلام الإلكتروني[١]

وسوف نتناول فيه اهم قواعد القانون الدولى(المطلب الاول) ، ثم نتطرق الى المبادئ الحاكمة لحرية الاعلام والاتصال الدولى فى الامم المتحدة (المطلب الثانى) .

المطلب الاول :اهم قواعد القانون الدولى

تكاد تعتمد كل القوانين الدولية على سبعة مبادئ رئيسية يفترض ان يعمل وفقا لها اعضاء الامم المتحدة وان يدفعوا شعوبهم للالتزام بها وهى :

[١] القانون الدولي وحرية الإعلام الإلكتروني الباحث أو الناشر : مركز الدراسات الإستراتيجية - أبو ظبي

- ✓ عدم استخدام القوة، بمعنى ان الدول لا يجب ان تستخدم القوة او تهدد باستخدامها فى مواجهة دول اخرى او حقها فى تقرير مصيرها او حرية او استقلال شعوبها . وفقا لهذه القاعدة يمثل العدوان جريمة فى حق المجتمع الدولى وانتهاكا صارخا للسلام ولذلك يحظر على اى دولة احتلال اراضى دولة اخرى بالقوة او الاعتراف القانونى بهذا الحق.

- ✓ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، فالدول ملزمة وفق هذه القاعدة بتسوية خلافاتها بالطرق السلمية اى بالتفاوض او الوساطة او التحكيم دون اللجوء للعدوان العسكرى.

- ✓ عدم التدخل، فليس من حق اى دولة التدخل باسلوب مباشر او غير مباشر فى اى من الشؤن الداخلية لدولة أخرى. و لا يقتصر منع التدخل على استخدام القوى العسكرية ولكن يشمل كل اشكال الضغط الاقتصادى او السياسى الهادف لزعزعة الاستقرار السياسى والاندماج الاجتماعى لدولة اخرى . فكل دولة لها حق غير متنازع عليه لاختيار نظامها الثقافى والاقتصادى والسياسى بدون تدخل خارجى .

- ✓ التعاون الدولى، بغض النظر عن الاختلافات بين دول المجتمع الدولى فان عليها التعاون بع بعضها البعض لحفظ السلم والامن الدوليين ولتحقيق الاستقرار والتقدم الاقتصادى . ويفهم من ذلك اقامة العلاقات الدولية وفق اسس من المساواة والتكافؤ وعدم التدخل واحترام حقوق الانسان ومقاومة التميز العنصرى والاضطهاد الدينى .

- ✓ حق الشعوب فى تقرير مصيرها، فكل الشعوب لها الحق الكامل فى الاختيار الحرلتقرير وضعها السياسى والثقافى والاقتصادى ولضمان ذلك عليها ان تحترم نفس الحق للدول الاخرى وفق قاعدة الحقوق المتساوية .

- ✓ السيادة المتساوية لكل الدول، فقد قام ميثاق الامم المتحدة علىالسيادة المتساوية لكل الدول وذلك على الرغم من الاختلافات الواضحة بين الدول سياسيا واقتصاديا وثقافيا فالدول متساوية امام القانون الدولى ولها حق ممارسة سيادتها كاملة غير منقوصة على اراضيهاوفى تعاملها مع الاعضاء الاخرين .
- ✓ التزام المزايا الحسنة، وتقر هذه القاعدة ضرورة التزام الدولة مخلصة بالقانون الدولى ومقتضياته من خلال وعيها الكامل بمتطلبات الالتزام بميثاق الامم المتحدة الذى يجب ان يعلو على اى اتفاقية دولية اخرى .

المطلب الثانى :المبادئ الحاكمة لحرية الاعلام والاتصال الدولى فى الامم المتحدة

١. ميثاق الامم المتحدة

ميثاق الامم المتحدة والذى تم توقيعه فى ٢٦ يونيو ١٩٤٥ وتم العمل به بدءا من ٢٤ اكتوبر ١٩٤٥ ينص فى مادته الاولى على ان الامم المتحدة تسعى لتحقيق التعاون الدولى وتشجيع احترام حقوق الانسان و توفير الحريات الاساسية للجميع بدون تمييز على اساس العرق او الجنس او اللغة او الدين اما المادة رقم (٥٥) فتنص على ان الامم المتحدة يجب ان توفر الاحترام الدولى لحماية ومراقبة حقوق الانسان والحريات الاساسية كما تنص الفقرة رقم (٥٨) على انشاء لجنة لحماية حقوق الانسان .

٢. دستور اليونسكو :

اشار دستور اليونسكو الصادر فى ١٦ نوفمبر ١٩٤٥ فى الفقرة السادسة منه الى ان اعضاء المنظمة يؤمنون باهمية تطوير وزيادة وسائل الاتصال بين شعوبهم وتوظيف هذه الوسائل لاغراض التفاهم والمعرفة التامة لبعضهم البعض .

وقد عبرت الفقرة الاولى من الدستور بشكل اكثر وضوحا عن حرية تدفق المعلومات كما ذكرت ان على المنظمة ان تضطلع بالاتى لتحقيق هذا الهدف :

تنمية التعاون لتحقيق المعرفة والتفاهم المشترك بين شعوب العالم باستخدام كل وسائل الاتصال الممكنة دعم وتطوير نشر المعارف والمعلومات من خلال التعاون بين الامم فى مجالات الانشطة الفكرية والثقافية

٣. الاعلان العالمى لحقوق الانسان :

تنص المادة (١٩) فى الاعلان على ان حرية الراى والتعبير مكفولة لكل فرد ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء والمعلومات والبحث عنها واستقبالها وارسالها من خلال اى وسيلة دون التقيد باية حدود دولية .وتجدر الاشارة ايضا الى ان الاعلان اشار الى حماية هذه المادة عبر القواعد القانونية على مستوى كل دولة ، من ناحية اخرى فان هذه الحقوق والحريات لاتتعارض مع اهداف ومبادئ الامم المتحدة

٤. الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية :

التى صدرت بالاجماع عن الامم المتحدة فى ١٨ ديسمبر عام ١٩٦٦ و بدا العمل بها فى ٢٣ مارس ١٩٦٧ وفيها تنص فقرات رقم ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ على حرية المعلومات والتفكير واعادة التاكيد على حظر اى دعاية ضد الاديان او التمييز العنصرى او القوميات

٥. اعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى

وقد تبنته الجمعية العامة للامم المتحدة بالاجماع فى ٤ نوفمبر ١٩٦٦ فى احتفال المنظمة بمرور عشرين عاما على تاسيسها وتنص الفقرة الاولى من الاعلان على ان ثقافة كل دولة لها كرامتها وقيمتها واحترامها التى يجب تقديرها والمحافظة عليها وان كل شعب له حق وعليه واجب تنمية هذه الثقافة .

اعلان المبادئ الموجهة لاستخدام البث المباشر بالاقمار الصناعية لتحقيق حرية تدفق المعلومات وانتشار التعليم وتعظيم التبادل الثقافى وقد صدر هذا الاعلان عبر منظمة اليونسكو فى ١٥ نوفمبر ١٩٧٢ وقد بنى هذا الاعلان وفق قواعد القانون الدولى وخاصة ميثاق الامم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجى واشار الاعلان الى ان فائدة البث عبر الاقمار الصناعية يجب ان يكون متاحا لكل الدول بدون تمييز وبغض النظر عن درجة نموها وتنص الفقرة الثانية من الاعلان على ان البث بالاقمار الصناعية يطرح وسائل جديدة لنشر المعرفة وتنمية مفاهيم متبادلة بين شعوب العالم وتشير الفقرة الرابعة منه الى ضرورة احترام الخصوصية الثقافية للمجتمعات المختلفة .

كما اشارت العديد من الاتفاقات الخاصة بنزع التسلح ومنع التدخل فى شئون الغير والصادرة عامى ١٩٧٠ و ١٩٨١ الى العلاقة القوية بين الاعلام عبر الحدود الدولية والسلم والامن الدوليين .

٦. المبادئ الاساسية الموجهه لوسائل الاعلام الدولى
ماذا يطرح القانون الدولى وقواعده السبعة من موجهات لاداء وسائل الاعلام الدولى ؟

تشير قراءة القانون والعرف الدولى الى مجموعة من القواعد التى يتحتم على وسائل الاعلام الالتزام بها نوجزها فيما يلى :

لايجب استخدام وسائل الاعلام الدولى للدعاية للحرب او العدوان او التشجيع عليه

يحظر على وسائل الاعلام الدولى التدخل فى شئون دولة اخرى

يحظر على وسائل الاعلام الدولى الدعوة للتمييز العنصرى او سيادة جنس على اخر

على وسائل الاعلان ان تمتنع عن التحريض ضد اى جماعة ذات طابع قومى او عرقى او دينى

على وسائل الاعلام ان تمارس دورا ايجابيا فى تطوير ثقافة السلام

تتمتع كل الشعوب بحقوق متساوية فيما يتعلق بحقها فى الحصول على المعلومات واستقبالها ونشرها بكل الوسائل الممكنة

تتمتع كل الشعوب بسيادة متساوية لانشاء بنى الاتصال الخاصة بها

يجب على كل دولة ان تسوى نزاعاتها الخاصة بالاعلام والاتصال بالطرق السلمية عبر التفاوض والوساطة والتحكيم دون اللجوء الى العدوان العسكرى

يتحتم على دول العالم التعاون فى مجالات الاتصال الدولى ايا كانت درجة الاختلافات بينها ويشمل ذلك تكنولوجيا الاتصال والتدريب المهنى وغيرها

تلتزم كل الدول مخلصة بالالتزام بميثاق الامم المتحدة والمواثيق الدولية المنظمة للاعلام

على وسائل الاعلام فى كل دول المجتمع الدولى ان تمتنع عن بث مضامين اعلامية معينة خاصة تلك المتعلقة بالدعاية من اجل الحرب او تشجيع العدوان او الاستعمار باى صورة من الصور

٧. تطور القانون الدولى والاتصال الدولى :

تجدر الاشارة الى ان القانون الدولى فى شكله الحديث يتعامل مع حقوق الدول وحقوق الافراد الا ان احد المفاهيم التى ظهرت فى تراث الاعلام الدولى واثارت جدلا واسعا هو حق الشعوب فالغرب ينظر الى الفرد باعتباره اصل حقوق الانسان فالحق مرتبط بهوية الفرد لا هوية المجتمع الا ان المجتمع الاشتراكى السابق كان يرى ان حقوق الانسان هى فى الاصل حق للمجتمع باكمله . فالدولة هى التى تكفل حق الفرد .و يعبر المدخل الثالث عن نظرة الدول النامية ويقع بين المدخلين السابقين الا أن ميثاق الامم المتحدة يشير الى حقوق الشعوب واصل هذا الجدل هو اختلاف النظرة الى الفرد فهو فى المجتمع الغربى صاحب هوية مستقلة وهو اساس اى تجمع اما وجهة النظر المعاكسة فترى الفرد معتمدا على الدولة لايمتلك هوية منعزلة عن اطار اوسع هو المجتمع . وقد جاء الحق فى الاتصال ليقرر احقية كل قطاعات المجتمع فى الوصول الى قنوات الاتصال ومصادرها بشكل ايجابى . فالمشاركة الايجابية هى اساس الحق فى الاتصال ويتناسب هذا الحق مع توفير البنى التحتية التى تكفله وهذا هو الفرق بين ما يتطلبه الحق فى الاتصال والفقرة (١٩) من الاعلام العالمى لحقوق الانسان

المبحث الثانى :"تشريعات الإعلام الجديد "

وسوف نتناول فيه النظام القانوني للإعلام الجديد (المطلب الاول) ، ثم الرقابة والإعلام الجديد (المطلب الثانى) ، ثم تشريعات الإعلام الجديد في الوطن العربي (المطلب الثالث) .

المطلب الاول :النظام القانوني للإعلام الجديد

إن الإعلام الجديد هو نوع من الإعلام يتقاطع مع الإعلام التقليدي في العديد من الخصائص، ولكن في نفس الوقت هناك أمور كثيرة تميزها عن الإعلام التقليدي المكتوب والسمعي البصري. فهل هذا التمايز يجعلها في حاجة إلى تنظيم قانوني خاص بها.

إن ما يشغل الباحث القانوني في قضايا الإنترنيت (وبالخصوص في الوقت الذي صارت فيه هذه الوسيلة الإعلامية تنشئ على رأس كل ثانية مدونة جديدة على الصعيد العالمي)، هو هل ينطبق عليها ما ينطبق على الصحافة التقليدية فيما يخص ارتكاب الجرائم الصحافية الناتجة عن النشر. عند تناولها للسب والقذف والتشهير

والمساس بالنظام العام. والأمن الداخلي والخارجي للدولة. وهل عليها الالتزام بآداب وأخلاقيات مهنة الإعلام والاتصال (كريمي، ٢٠١٢).

إن غياب ضوابط قانونية للإنترنت في بعض الحالات هو شئ مُرحب به و من هذا المنطلق فإن منظمة المادة ١٩ التيتؤمن بعدم ضرورة تبني أي قوانين للتعامل مع محتويات الإنترنت فقط تكون مختلفة عن القوانين الخاصة بالمحتويات الموجودة في وسائل النشر الأخرى و ذلك لسبب بسيط و هو أن القانون المنظم لمحتويات النشر سواء كان على الإنترنت أم لا هو قانون ذو إستخدام عام و ينطبق على كل المحتويات المنشورة مهما كانت وسيلة النشر المستخدمة.

وبنفس المنطق فليس هناك داعي لتنظيم نشاط المدونين و الصحفيين الهواة (ممارسي صحافة المواطنة) بقوانين مختلفة عن تلك المطبقة على أشكال النشر الأخرى و مماريسها، و من الجهة الأخرى فلا يجب تطبيق قوانين الإعلام العامة على المواطنين الذين يمارسون حقهم في التعبير. إضافة إلى ذلك أن المدونين و كل من يمارس أنشطة صحفية يجب أن يستفيد من القوانين التي تتكفل بحماية مصدر المعلومات.

المطلب الثانى : الرقابة والإعلام الجديد

في ظل الثورة الجديدة للتقنيات الحديثة التي شهدتها كافة حقول المعرفة منها الحقل الإعلام، بدأت بعض الأنماط من الرقابة تفقد فاعليتها بسبب التطور التكنولوجي السريع وازدياد الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته وبالتالي أصبحت الرقابة في نظر الكثيرين انتهاكا لحق التعبير نفسه، ولمبدأ المساواة في التمتع بالحريات المختلفة.

وتواجه وسائل الإعلام الجديد الرقابة بعدد من الإجراءات والممارسات تتمثل في توفير برامج مجانية لاختراق الرقابة على الشبكة العالمية للمعلومات وتمكين الأفراد العاديين من امتلاكها .

يضاف إلى ذلك تطور قدرات المستخدمين العاديين والمحترفين في اختراق الرقابة بتطورات تقنية تعجز الجهود المؤسساتية أحيانا كثيرة عن مسايرتها.

كذلك؛ فقد أسهم تمكين أي مواطن لأن يمارس مسئوليته إعلاميا في عرقلة فرض الرقابة عليه وبالتالي قدرته على نشر ما وثقه.

ولكن ومع التطور التكنولوجي في ميدان الاتصال قد أسهم في تعزيز الحريات الإعلامية، إلا أن وسائل السيطرة والمراقبة قد تطورت أيضا على مستوى الواقع بصيغ أخرى مختلفة.

ويذكر أن الجدل حول الرقابة في الإعلام سيظل متواصلاً، فليس هناك من حسم نهائي يضمن انتصار طرف على آخر، وإن كان منسوب أو حدة هذه الرقابة تراجعت كثيرا بفعل وسائط الإعلام الجديد.

المطلب الثالث : تشريعات الإعلام الجديد في الوطن العربي

- ✓ فى تونس : ديسمبر من عام ٢٠١٠ قام بائع خضروات شاب، يدعى بوعزيزي، بحرق جسده في مدينة سيدي بوسعيد. و شهدت تونس مظاهرات إحتجت على مصادرة البلدية لعربة الخضار و بضاعته و الطريقة المهينة التي تعاملت بها السلطات مع الشاب. أدت هذه الشرارة إلى موجه غير مسبوقة من المظاهرات الإحتجاجية في كل أنحاء تونس مما أدى إلى الإطاحة بالرئيس بن على بعد فترة حكم وصلت إلى ثلاثة و عشرين عاماً.

كانت الرقابة على الإعلام منتشرة في عهد بن علي و كان الإنترنت نسبياً، أكثر إنفتاحاً من الإعلام التقليدي حيث وفرت الشبكة العنكبوتية مساحة لتبادل المعلومات و الآراء حول القضايا الإجتماعية و السياسية. هناك قناعة سائدة بأنه لولا مواقع التواصل الإجتماعية كفيسبوك و تويتر و اليوتيوب لما كان موت البوعزيزي و

الثورة التونسية لينجحا في جذب هذا القدر من الإهتمام الدولي حيث نشرت هذه المواقع الإجتماعية صور المظاهرات و إستخدام الشرطة للعنف ضد المتظاهرين السلميين.

لم تكنن هناك حرية إنترنت في عهد بن علي حيث قامت حكومته بتوظيف برامج و أنظمة متطورة و معقدة لمراقبة الإنترنت و التحكم بمحتوياته و قد كان هذا التحكم بالإنترنت من أشدها رقابة و تعسفية في العالم. حسب تقرير فريدم هاوس فإن الحكومة التونسية إستخدمت ثلاث طرق كجزء من إستراتيجيتها الهادفة إلى التحكم بالإنترنت و هي: الفلترة التقنية، إزالة و حذف المواد المنشورة، و محاولة التأثير و إحتكار الرأي العام على الإنترنت.

و قامت الحكومة بإصدار تعليمات و توجيهات لمقدمي خدمة الإنترنت بخصوص أنواع المواد و المواقع المطلوب حضرها أو حجبها كالمواقع الجنسية الإباحية و المواضيع المناهضة للسلطة و النقاشات التي تتناول حقوق الإنسان في تونس و اساليب و تقنيات الرقابة على الإنترنت التي تمارسها الدولة.

بالإضافة إلى ذلك فإن المدونين و الصحفيين على الإنترنت كانوا يعتقلون بتهم ملفقة كالإزعاج و التهجم، كما كان يتم إعتقال مستخدمي الإنترنت العاديين بشكل تعسفي للتحقيق معهم.

وبعد عام من الثورة، قامت الحكومة المؤقتة بإيقاف كل أنواع الرقابة على الإنترنت مباشرة بعد سقوط نظام الرئيس بن علي.

إن فلترة الإنترنت يمكن ان تتوسع لتشمل أنواع أخرى من المواد المتوفرة على الإنترنت و خصوصاً ان حماية حرية التعبير في تونس ما تزال ضعيفة في وجه القيم و التقاليد الإجتماعية و الدينية الموجودة في البلاد.

وهناك حالة لم تحضى بإهتمام إعلامي و لكن يجدر بنا ذكرها تتمثل في قرار لجنة قضاء عسكرية بحذف أربعة حسابات على الفيسبوك و التي أتهم أصحابها بالإساءة إلى المؤسسة العسكرية في شهر مايو من عام ٢٠١١. و كان قرار الإلغاء منبهاً لحقيقة أن القانون التونسي و بالتحديد قانون الإعلام لايزال غير ملتزم بالمعايير الدولية الخاصة بحرية التعبير.

إن حق حرية التعبير و حرية تبادل المعلومات تعد حقوق أساسية و شروط ضرورية لتحقيق مبادئ الشفافية و المحاسبية و التي بدورها تعتبر ضرورة أساسية للدفع بحقوق الإنسان قدماً وحمايتها في المجتمع الديمقراطي، حيث تضمن المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير ضمن المعطيات التالية: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية (وثيقة تمهيدية عن القوانين الضابطة للإنترنت، تونس).

- ✓ في البحرين: عام ١٩٩٩، تم إنشاء موقع Bahrainonline من قبل علي عبد الإمام البحريني الشيعي كمنتدى للآراء المحلية، إلا أنه سرعان ما انقلب في الفترة التي سبقت انتخابات عام ٢٠٠٢ إلى منصة رئيسية للمعارضة السياسيةالشيعيّة. أصبحت الكتابات على موقع Bahrainonline ناقدة للعائلة المالكة بطريقة لم يسبق لها مثيل في وسائل الإعلام التقليدية.

عام ٢٠٠٥، وقبل الانتخابات العامة بسنة واحدة، القي القبض على علي عبد الإمام واثنين من مساعديه. وأسفرت الاحتجاجات الحاشدة على الإنترنت للمدونين المحليين والدوليين عن إنشاء موقع Bahrainblogs، وهو تجمّع للمدونات البحرينية - للسنةوالشيعة على حد سواء.

كما اتُهمت الحكومة البحرينية باستهداف مواقع الشبكات الاجتماعية، مثل الفيسبوك. ومع مرور الوقت، أصبح استخدام الحكومة للشبكات الاجتماعية أكثر تعقيداً. عام ٢٠١١، استخدمت الحكومة الفيسبوك بشكل فعّال، فنشرت صور المشتبه بهم من المعارضين ودعت أنصارها إلى التعرف عليهم.

- ✓ أما مصر: فقد تمثّلت قوة التدوين من خلال فضح تعذيب الشرطة عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. حيث أدى تصوير شريط فيديو لعمليّة اغتصاب سائق حافلة أثناء احتجازه لدى الشرطة إلى احتجاجات على الصعيد الوطني والدولي بعد نشره على مدوّنة. لم تتمكّن وزارة الداخليّة من إنكار الحدث، وقامت بمحاكمة اثنين من ضباط الشرطة وحكمت عليهما بالسجن مدة ثلاث سنوات(Fanack، وقائع وأحداث الشرق الأوسط وشمال إفريقيا).

وأيضاً، تم اعتقال المدون عبد الكريم نبيل بأربع سنوات سجنا نافذة بعد إدانته بتهمة إهانة الرئيس حسني مبارك والمساس بالدين الإسلامي. وتعتبر هذه المحاكمة هي الأولى من نوعها في عالم المدونات، حيث لم يسبق لدولة أن حاكمت مدونا سياسيا وأنزلت عليه عقوبة ثقيلة مثل هذه.

استعملت المدونات السياسية عبر الانترنيت في مواكبة هذه الحملة السياسية، وكانت من أشد المنتقدين للنظام خاصة بعدما تبين عدم قدرة وسائل الإعلام التقليدية من صحف وإذاعات وتلفزيون على القيام بذلك بحكم كون جلها إما خاضع للحكومة أو متخوف منها.

وفي يونيو ٢٠٠٦ قامت الحكومة المصرية أمام اشتداد قوة المدونين السياسيين على اعتقال ثلاث مدونين واحتجازهم لمدة شهرين. وكانت هذه أيضا أول حادثة من نوعها استعمل فيها الاعتقال الحسي عوض الاعتقال الافتراضي (أي إغلاق المدونة السياسية دون اعتقال أصحابها). (كريمي، ٢٠١٢).

كما وحكم على المدون كريم عامر بالسجن أربع سنوات بتهمة ازدرائه الأديان وإهانة رئيس الجمهورية، وكريم عامر يبلغ من العمر ٢٢ عاماً وهو طالب سابق في جامعة الأزهر، وقد رفعت الجامعة دعوى ضده، فمثل أما القضاء في تشرين الثاني الماضي للرد على الاتهامات المتعلقة بكتابات له، وأمرت النيابة باحتجازه على ذمة التحقيق وجددت الاحتجاز أربع مرات قبل بدء محاكمته في محكمة محرم بك في الإسكندرية. (حمود، ٢٠٠٨، ١٠٦).

ونتيجة لهذه المحاكمات والاعتقالات صنفت مصر من طرف "منظمة مراسلون بلاد حدود من أسوء الدول فيما يخص الرقابة على الانترنيت (كريمي، ٢٠١٢).

- ✓ وبالنسبة لـ الأردن: حاولت الحكومة الحد من حرية وسائل الإعلام على الإنترنت - والتي كانت منبراً للأردنيين من مختلف الخلفيات للتعبير عن وجهات نظرهم - وذلك بإدخال قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت، والذي أُدخل كهجوم على الجرائم الإلكترونية ولكن القصد الحقيقي منه هو تقييد المواقع الإخبارية. وحالياً، يخضع القانون المؤقت، الذي عدّلته الحكومة في آب/أغسطس عام ٢٠١١ لضمان المزيد من الحريات، للمراجعة من قبل الحكومة الجديدة. (Fanack، وقائع وأحداث الشرق الأوسط وشمال إفريقيا).
- ✓ وفيما يتعلق بسوريا: فإن عدد مشتركي شبكة الإنترنت ذات النطاق العريض قليل: ٠,٠٦%. وحتى بين أوساط الشباب، يعد امتلاك بريد الكتروني استثناء وليس قاعدة. وفي حال تصفح الناس الإنترنت أصلاً، فذلك يكون بشكل عام في أماكن العمل أو في مقاهي الإنترنت التي تخضع للرقابة الصارمة حيث إبراز بطاقة الهوية إلزامي، وهكذا يكون عدم الكشف عن هوية المستخدم مستحيلاً. ويعاني الاتصال بالإنترنت من الانقطاع الدائم. وقد تم حظر أكثر من ٢٠٠ موقع من قبل الرقابة، كما يتم حجب مواقع مثل اليوتيوب و ويكيبيديا العربية و فايسبوك من وقت إلى آخر.

مع ذلك، يصر الرئيس بشار الأسد في المقابلات على أن لديه نية في التوسع في وسائل الإعلام الحديثة مثل الإنترنت والهاتف المحمول (مالك أحد المزودين السوريين ،MTN، هو ابن عم الرئيس). عام ٢٠٠٩، كان ٤٤% من السوريين لديهم هاتفاً محمولاً.

عام ١٩٩٩، لم يكن هناك أكثر من ٤٠٠٠ هاتف نقال في كل البلد. وقد شهد عدد مستخدمي الإنترنت زيادة حادة خلال السنوات (١٣% خلال عشر سنوات ٢٠٠٠-٢٠١٠)..

مع ذلك، يبدو أن المدونين والناشرين والصحفيين وغيرهم من مستخدمي وسائل الإعلام (الحديثة) يعرفون طرقاً للالتفاف حول رقابة الدولة. للفنانين صفحاتهم على الفايس بوك – و/أو مواقع خاصة بهم - ويمكن مشاهدة أو سماع أداء معظم الفنانين على اليوتيوب. وللمواقع أزرار "تتبّع "على التويتر، أو الفايس بوك، أو اليوتيوب. وتبدو بعض الانتقادات المعتدلة ممكنة في بعض الأحيان، ولا سيما في المجال الاقتصادي. فعلى سبيل المثال، نشرت مجلةسوريا اليوم) المطبوعة والالكترونية) (أيار/مايو ٢٠١٠). (Fanack، وقائع وأحداث الشرق الأوسط وشمال إفريقيا).

- ✓ أما اليمن: فقد ازداد عدد مقاهي الانترنت والانترنت المنزلية في المدن الكبرى بشكل كبير منذ عام ٢٠٠٥. يمكن للكثير من الشباب - أكثر من نصفهم - الوصول إلى المعلومات التي كانت غير ممكنة سابقاً بسبب الرقابة ونقص التمويل وضعف البنية التحتية للاتصالات. وبالتالي يبدو أن القبضة الحديدية والمحافظة للحكومة على المجتمع اليمني أصبحت أكثر ليونة، مع أن غالبية المناطق الريفية لا تزال بمنأى عن هذا الاتجاه.

كما هو الحال غالباً في دول الشرق الأوسط، بدأت الحكومة بحجب المواقع والبلوجات التي تعتبرها "معيقة" للوحدة الوطنية.(Fanack، وقائع وأحداث الشرق الأوسط وشمال إفريقيا).

- ✓ وفي الكويت، فمن ضوابط استخدام وسائل التواصل الاجتماعي "وسائل اجتماعية " وهي ما يطلق عليها شبكة التواصل الاجتماعي وتشمل المنتديات والمدونات وغرفة المحادثة وغيرها من المواقع الشخصية " لا يجوز إنشاء أو تشغيل أو مزاولة أي من الأنشطة الواردة في البند أ من المادة ٥١ إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة" وفق المادة ٥٢. (القبندي، ٢٠١٣).

وحول القانون في الكويت المتعلق بالجرائم الالكترونية وخصوصا ما يقع منها في شبكات التواصل الاجتماعي فإن دولة الكويت تأخذ بالاتجاه التشريعي الدولي الذي لا يضع نصا قانونيا خاصا للجرائم الالكترونية، ولكن يجرم صور وافعال الانشطة الاجرامية الناتجة عن الجريمة الالكترونية على اعتبار ان تلك الافعال لها ما يقابلها من مواد قانونية في قانون الجزاء.

وهذا الاتجاه تأخذ به معظم دول العالم ولعل انصار هذا الاتجاه يرون ان السرعة التي تتطور بها تلك الجرائم تجعل من الصعب على اي مُشرع قانوني ان يواكب سرعة تلك التقنيات وما يظهر من جرائم حديثة يومية، لذلك فان تجريم صور الافعال الناشئة عن الجريمة الالكترونية من خلال قانون الجزاء هو الانسب، بدليل ان اغلب الدول المتقدمة تكنولوجيا ما زالت تعتمد على قانون الجزاء لديها ولم تُشرع قانونا خاصا بالجرائم الالكترونية. (الياقوت، ٢٠١٣).

وعن أنواع الجرائم الالكترونية التي تقع من خلال شبكات التواصل الاجتماعي كالتويتر او الفيس بوك في الكويت فنقول إن الجرائم الالكترونية كما تم تعريفها هي كل فعل مخالف للقانون يستخدم فيه الحاسب الآلي او الانترنت، وبالتالي الجرائم الالكترونية عديدة ومتشعبة.

ولكن من واقع الكويت يمكن القول أن هناك جرائم محددة تقع من خلال شبكات التواصل مثل الجرائم التي تتعلق بأمن الدولة وهي من اخطر الجرائم التي بدأت في الظهور في الآونة الاخيرة على الساحة المحلية، حيث يستخدم البعض «الفيس بوك» أو «التويتر» كأداة لحشد الرأي العام لدى الشباب وتوجيههم، وأحيانا تنشر «تويتات» تحرض الشباب على التجمهر والخروج في مظاهرات، وفي بعض تلك »التويتات» كانت هناك دعوات وتوجيهات للقيام بأعمال تخل بالامن العام كإغلاق الطرق وعرقلة حركة السير، وهذه الجريمة تنطبق عليها المادة ٣٤ من قانون امن الدولة الداخلي التي تنص على انه (كل من اشترك في تجمهر في مكان عام، مؤلف من خمسة اشخاص على الاقل، الغرض منه ارتكاب الجرائم او الاخلال بالامن العام وبقى متجمهرا بعد صدور امر رجال السلطة العامة بالانصراف يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة وتزيد تلك العقوبة لتصل الى الحبس لمدة خمس سنوات اذا حمل المتجمهر سلاحاً.

وهنا لابد من توجيه تحذير الى كل من يستخدم التويتر او الفيس بوك وغيرها من شبكات التواصل الى ضرورة عدم الانخداع والسير وراء الافكار الهدامة التي يتم تناقلها تحت ستار حرية التعبير والتي تقوم بتحفيز الشباب وتدفع بهم باتجاه العنف والاصطدام بالسلطة او تروج لفكر مخالف لنظام الدولة.

وقد وقعت ايضًا في شبكات التواصل جرائم تتعلق بانتهاك حرمة الاديان وظهرت تويتات لأشخاص يروجون وينشرون افكارا تحمل سخرية وطعنا في الشعائر الدينية، وبالفعل تم القبض على هؤلاء وصدرت بحقهم احكام قضائية وفق المادة (١١١) من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على (كل من اذاع، باحدى الطرق العلنية، آراء تتضمن سخرية او تحقيرا او تصغيرا لدين او مذهب ديني، سواء كان ذلك الطعن في عقائده او شعائره او طقوسه او تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف روبية او احدى العقوبتين. (الياقوت، ٢٠١٣).

وهناك ايضًا ما يمس العرض والسمعة في مواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الانترنت وهذا يعد من الجرائم الالكترونية وهذه بعض الامثلة من الواقع الكويتي: (الياقوت، ٢٠١٣)

١- فقد تم القبض على عدد من المغردين الذين قاموا بنشر تويتات وصور وبيانات تخل بالحياء لضحايا تم الحصول على صورهم بواسطة اختراق اجهزتهم بدون علمهم، وتمت محاكمتهم وطبقت عليهم المادة ١٩٨من القانون الخاص بالفعل الفاضح المخل بالحياء.

٢- كذلك تم القبض على بعض الذين قاموا بانشاء وادارة مواقع خاصة على شبكات التواصل لعرض مواد وصور وافلام مخلة بالآداب العامة.

٣- تم القبض على مجرمين قاموا باستغلال شبكات التواصل للتحريض على ممارسة الفجور والدعارة، حيث تنص المادة ٢٠٤ على (كل من حرض علنا في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات)

٤- وحول جرائم السب والقذف على شبكات التواصل اشار الياقوت الى ان القانون يعاقب من خلال المادتين ٢٠٩ و٢١٠ كل شخص يصف شخصا آخر بوصف يؤذي سمعته في مكان عام، او يسبه على نحو يخدش شرفه.

٥- اما عن جرائم الابتزاز فقال: هذه نوعية من الجرائم تنتشر بشكل كبير في شبكات التواصل حيث يقوم الجاني بتهديد الضحية وابتزاز اموال منها من خلال نشر صور او مواد مسجلة لافعال تعتبر من افعال المواقعة الجنسية وهتك العرض.

وتشير إحصائية إلى إزدياد معدلات جرائم التويتر والفيسبوك حيث يصل الى ٦٠% بشكل سنوي ولكن هذه الزيادة لاتظهر في الاحصائيات وذلك يرجع الى ان هناك عددا كبيرا من الضحايا يؤثرون عدم التقدم بشكوى لجهاز الشرطه ويكتفون بالابتعاد عن الجروب او المجموعة التي ترتكب افعالا اجرامية كأن يعمل Delet)) للشخص المزعج او ينشئ حسابا جديدا باسم جديد ويترك حسابه القديم بحيث يصبح ذلك خاملا لا نشاط فيه، ولكن هناك فئات من المجرمين يلاحقون ضحاياهم بحيث يستمرون في ابتزازهم والاساءة لهم حتى وان لم يكونوا في نفس الجروب، وبالتالي هنا لابد ان يتوجه الضحية الى الشكوى وفي بعض الحالات يقوم اشخاص صالحون من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي بابلاغ جهاز الشرطة عن تلك الجرائم.

أما اشد جرائم شبكات التواصل الاجتماعي خطورة فهي: الجرائم التي نص عليها قانون امن الدولة الداخلي الخاصة بالدعوة الى التجمهر والتحريض على الاخلال بالامن والاصطدام برجال الشرطة. وكذلك تلك الجرائم الخاصة بانتهاك وازدراء الاديان، فعلى الرغم من ان الاحصائيات تبين قلة الجرائم المتعلقة بنشر التويتات والتغريدات التي تحمل افكارا هدامة وتحرض الشباب على التجمهر والحشد وقد شاهدنا ذلك في

الواقع من خلال التجمهرات غير القانونية الحاشدة خلال عام ٢٠١٢ والتي تعد جريمة وفق نصوص قانون امن الدولة الداخلي، وقد تمكنت اجهزه الامن من ضبط هؤلاء المغردين وتقديمهم للقضاء.

وعلى اي حال فان اهم معدلات الجرائم التي ترتبط بشبكات التواصل الاجتماعي خلال عام ٢٠١٢ كانت كالتالي:

١- جرائم التهديد ٢٣٣.

٢- جرائم القذف والسب ٧١٨.

٣- جرائم التحريض على الفجور ١٢٠.

وبالتالي فإن معدلات جرائم القذف والسب تعد الأكثر شيوعاً بين مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي. (الياقوت، ٢٠١٣)

وعلى صعيد أخر، أوصت لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس النواب بالموافقة على الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (٣٦٤، ٣٦٥) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات، والذي يجرّم السبّ والقذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي، حتى بالأسماء المستعارة.

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٦٤) بعد التعديل على أنه «وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات أو على صفحات التواصل الاجتماعي عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو تحت اسم مُستعار عُدَّ ذلك ظرفاً مشدداً»، فيما أشارت الفقرة الأخيرة من المادة (365)إلى أنه «وإذا وقع السبّ بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات أو على صفحات التواصل الاجتماعي عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو تحت اسم مُستعار عُدَّ ذلك ظرفاً مشدداً (الوسط، ٢٠١٣).

بحسب المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات والتي تنص على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب غيره علناً، بأن وجه إليه ألفاظاً تمس شرفه أو كرامته». وتعتبر المشاركة عبر «الفيس بوك» أو التغريدة عبر «تويتر «والتي تحتوي على سب أو قذف لشخص بعينه جرماً تحت هذه المادة، فإذا قام شخص بسب آخر على مواقع التواصل الاجتماعي وتمكن الناس عموماً من قراءة الجملة موضوع السب، فذلك يعتبر سبا علنيا يصل إلى حد التشهير أيضاً، ويكون بذلك قد ارتكب الشخص جرماً يعاقب عليه القانون بعد إثباته وتأكيد أنه هو من فعل ذلك.

واستعرضت المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات والتي تنص على أن » تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية، أو بطريق الهاتف، أو في كتاب خاص بعث به إليه أو أبلغه ذلك بطريقة أخرى غير علنية، يمكن أن يكون تحت هذا البند الرسائل الخاصة عبر «الفيس بوك» أو عبر تويتر والبريد الإلكتروني».

كما تنص المادة 326على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قذف غيره علناً، بأن أسند إليه واقعة توجب عقابه قانوناً أو تمس شرفه أو كرامته، أو تعرضه لبعض الناس أو احتقارهم. (العرب، ٢٠١٣).

وقال برلمانيون ونشطاء اجتماعيون، إن: «الفراغ التشريعي الحاصل في قوانين محاسبة المسيئين عبر شبكات التواصل الاجتماعي، سمح للكثير من مستخدمي شبكات التواصل استغلال هذا الفراغ بالإساءة عبر القذف والسب والتشهير والافتراء.

وشدد برلمانيون ونشطاء اجتماعيون، على ضرورة تشريع قوانين لمحاسبة المسيئين عبر شبكات التواصل الاجتماعي، في ظل التطور الحاصل والثورة الإلكترونية التي يشهدها العالم، مع اتجاه دول كبرى لتأطير العملية وتقنينها.

ويقول النائب عادل العسومي: « مع التطورات السريعة والمتوالية التي تعرفها تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أصبح لزاماً تأطير العملية، وإصدار تشريعات وتعديل القوانين القائمة، لتساير التطور الحاصل، ومواجهة الاستغلال السيء لشبكات التواصل الاجتماعي، وحماية الأفراد من القذف والسب والتشهير والافتراء.

ويشدد العسومي، على «ضرورة سد الفراغ التشريعي بشأن الملاحقة القضائية للحسابات المسيئة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مضيفاً أنه من واقع مسؤوليته، تقدم بمقترح بقانون، وافق عليه مجلس النواب وأحاله للحكومة، يهدف المقترح إلى تغليظ عقوبة القذف والسب بطريق النشر في الصحف والمطبوعات وعلى صفحات التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت، لحماية الجميع من الإساءة. (الوطن، ٢٠١٣).

- ✓ وفي أبو ظبي: بحبس أربعة أشخاص "ثلاثة مواطنين وفلسطينية"، سبعة أيام على ذمة التحقيق، بتهمة التحريض وإثارة النعرات القبلية والسب والقذف عبر موقع "تويتر".

وتعود بداية القضية إلى حوار ساخن عبر موقع التواصل الاجتماعي في أبريل الماضي بين المتهمة الفلسطينية والمتهمين الثلاثة، تحول بعد ذلك إلى تبادل للشتائم واتهامات وإثارة للنعرات القبلية، ما دفع أحد أبناء إحدى القبائل التي تعرضت للسب والقذف إلى التقدم بشكوى للنيابة العامة في أبوظبي ضد المتهمة الفلسطينية، حيث أمرت النيابة بجلب المتهمين الأربعة والشروع بالتحقيق معهم.

وحذر مصدر مسئول في مكتب النائب العام لإمارة أبوظبي من استخفاف البعض بعواقب ممارساتهم الخاطئة في مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر الإنترنت عموماً، وقال إن أفعال السب والشتم والقذف والتحريض تقع تحت طائلة الملاحقة القانونية سواء تمت في العالم الواقعي أو الافتراضي على مواقع الإنترنت والتواصل الاجتماعي، خصوصاً وأن البعض يظن أن من الصعب على السلطات المختصة الوصول إلى مرتكبي هذه الأفعال.

وأكد أن القيام بمثل هذه الأعمال حتى وإن كان عن جهل بالقانون، لا يعفي مرتكبها من الملاحقة القضائية والعقوبات التي تقررها القوانين الخاصة بالجرائم الإلكترونية.(يونيم).

من جانبه صرح وكيل وزارة الثقافة والإعلام للعلاقات الثقافية الدولية عبد الرحمن الهزاع، أن عقوبة التشهير والقذف على مواقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك وتويتر "تصل وفق القانون المعمول به في السعودية إلى غرامة بمبلغ ٥٠٠ ألف ريال قرابة ١٣٤٠٠٠ دولار (العربية، ٢٠١٢).

- ✓ أما السعودية: فقد زاد حجم المدونات السعودية مع ظهور مدونات نسائية، على الرغم من مراقبة وحدة خدمات الإنترنت في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، لمنع ما تعتبره مسيئاً وتعمل المدونات على الاتصال ببعضها، ومساندة أي مدونة تحجب، من خلال مظاهرة احتجاج إلكترونية، ويعد موقع " أوكساب" الإلكتروني نفسه مجتمعاً رسمياً للمدونين السعوديين، بحسب ما أوضح محمد المساعد مشرف الموقع على الصفحة الرئيسية، لضم نخبة من المدونين السعوديين، من أجل الحفاظ على سمعة المدونين ورعاية شئونهم، وتكوين مجتمع رسمي خال من المدونات التي لا هدف لها، والتي تعيب مجتمع المدونين، وذلك عن طريق تقييم المدونة والمصادقة عليها بعد ذلك في حالة كانت موافقة لشروط الانضمام، التي من أبرزها ألا تتعرض المدونة للديانات السماوية بكافة أشكالها، والابتعاد عن السب والشتم والتجريح في المحتوى، وأن يكون مقدم الطلب سعودياً، أو مقيماً في السعودية، مع تحديد اتجاه المدونة، على ألا تكون ذات الاتجاه الشخصي غير الهاف من يوميات ومذكرات شخصية. (حمود، ٢٠٠٨، ١٠٢).

المبحث الثالث : الأطر التشريعية لمواجهة الجرائم المعلوماتية[٢]

المطلب الاول :وسائل الإعلام في قانون العقوبات[٣]

تطور وسائل الإعلام أسهم كثيرا في إثارة اهتمام الجمهور بالقضايا والمشكلات المطروحة. ويعد الإعلام الحر والمستقل والنزيه هو ركن أساس من أركان الحكم الصالح الذي نعني به حكم القانون والنزاهة[٤]، كما اثر في سلوكيات الأفراد وتكاد وسائل الاتصال والإعلام الحديثة تصبح عصب الحياة بكافة جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية، وهذا الأمر يقود إلى نتيجة مفادها أن وسائل الإعلام يكون لها اثر كبير في نشر المعلومة والخبر والوقائع والأحداث بسرعة فائقة وانتشار لا حدود له مع ظهور وسائل الإعلام غير التقليدية ومنها الوعاء الالكتروني لوسائل الإعلام مثل شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) والصحافة الالكترونية والبريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي ويرى بعض المختصين في الإعلام إن الوسائل الحديثة للاتصال والإعلام تعد منظومة جديدة تختلف عن المنظومة المشهدية وتحقق مجالا شبكيا يتحول فيه الفرد باستمرار مابين موقعي الإرسال والتلقي وتنصهر فيه العوالم الفردية وتمثل شبكة الويب فضاءً جماعيا يشترك المستخدمون في إنتاجه وهذا النموذج الجديد الذي تسهم فيه التكنولوجيا الحديثة للإعلام وبخاصة الانترنت لأنه غير مركزي يسير للإفراد إمكانيات إنتاج الخطاب والمشاركة في الاتصال[٥]، لذلك نجد أن اثر الإعلام كبير جدا ويؤثر في الحياة العامة والخاصة وخوفا من تأثيراته على حق الإنسان في حياته الخاصة وحماية حقه في الكرامة والحياة الهانئة وصيانة عرضه وجسده وسمعته من الخدش والاهانة اتجهت التشريعات لحماية الحريات وحرمة الحياة الخاصة من الانتهاكات التي تحصل عبر وسائل الإعلام والاتصال[٦]، ونظرا لسعة الأدوات التي تكون من وسائل الإعلام فان بعض التشريعات لم تستوعبها امل لقدم التشريع أو لقصوره عن مواكبة الإيقاع السريع للتطور التقني، ولان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد اعتبر بعض الجرائم التي تنشر في وسائل الإعلام ظرف مشدد للعقوبة لابد من دراسة هذا المفهوم والوقوف على مستجداته وفي هذه الورقة سأعرض له على بيان ماهية الاعلام ومعنى الوسائل الإعلامية، ثم تعلقها بالعقوبة وليس بتكوين الجريمة وستكون (مواقع التواصل الاجتماعي) نموذجا للتطبيق وعلى وفق الآتي:

الفرع الأول : الإعلام في قانون العقوبات

ورد في قانون العقوبات وصفاً لبعض الجرائم عدت فيها العقوبة مشددة إن نشرت بوسائل الإعلام ومنها المادة (١/٤٣٣) عقوبات التي جاء فيها الآتي (القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت إن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا) والملاحظ على هذا النص إن النشر في وسائل الإعلام لا يعد جريمة وإنما ظرف مشدد لزيادة العقوبة وذلك لتعاظم الضرر الذي يلحق بالمجنى عليه ويكون مرحلة لاحقة على تكوين الجريمة ففي جريمة القذف لا تنهض جريمة متكاملة الأركان ما لم تتوفر على عنصر العلانية وهو غير ظرف النشر في وسائل الإعلام لان وسائل العلانية حددتها المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات التي جاء فيها الآتي:

- ✓ وسائل للعلانية:

أ ـ الأعمال أو الإشارات او الحركات إذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لأنظار الجمهور او إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.

ب – القول او الصياح إذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او إذا حصل الجهر به او إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج ـ الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د – الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر او إذا وزعت او بيعت

---

[٢] بحث بعنوان أهمية وضع الأطر التشريعية الخاصة لمواجهة الجرائم المعلوماتية د. رشا فاروق أيوب مدرس القانون الجنائي كلية الحقوق ـ جامعة بنها ـ مصر

[٣] وسائل الإعلام في قانون العقوبات: القاضي سالم روضان الموسوي

[٤] الإعلام في الدول العربية رصد وتحليل ـ إصدار المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزظاهة ـ بيروت ٢٠٠٧

[٥] د/ انتصار ابراهيم والدكتور صفد حسام الساموك ـ الاعلام الجديد ..تطور الاداء والوسيلة والوظيفة ـ جامعة بغداد ـ عام ٢٠١١

[٦] المستشار الدكتور محمد الشهاوي ـ وسائل الاعلام والحق في الخصوصية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة عام ٢٠١٠

إلى أكثر شخص او عرضت للبيع في أي مكان) فان توفرت الجريمة على أركانها وعنصر العلانية وجب فرض العقوبة على الجاني على وفق العقوبة المقررة قانوناً، لكن إذا قترن هذا الفعل بظرف يعد ظرفا مشددا للعقوبة المفروضة فانها تشدد الى الحد الذي يحقق الردع والإصلاح، حيث عرف الظرف المشدد في الفقه الجنائي بأنه (سلوك يلحق بالجاني او المجنى عليه او الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة)٧ ، وبما ان نشر الجريمة يعد ظرفا يتعلق بسلوك الجاني والوسيلة التي ارتكبت فيها لان فعل القذف والسب عندما يحصل بين الجاني والمجنى عليه دون أن يكون بإحدى طرق العلانية لا يشكل جريمة على وفق نص المادة (٤٣٣) عقوبات والقضاء العراقي لا يعاقب على القذف الذي يحصل بين الجاني والمجنى عليه ومنها قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العدد ١٥٥٧/تميزية/١٩٨٧ في ١٩٨٧/١٠/٢٣ جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان من شروط تطبيق المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات توفر ركن العلانية المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون العقوبات، وعليه قد تأيد من وقائع الدعوى ان الحوار كان عائليا ولم يقع من قبل المتهم في أي من الأماكن المذكورة في المادة ١٩عقوبات)٨ ولم يعتبر الفعل جريمة وافرج عن المتهم واخلي سبيله، بينما إذا حصل أمام مجموعة من الأشخاص أو إمام شخص واحد حاضر وقت وقوع الجريمة يشكل بذلك الفعل قذفا يعاقب عليه القانون لكن هذا الجاني اذا قام بنشر الواقعة وإيصالها إلى الغير الذي لم يكن حاضراً وقت وقوع الفعل فان ذلك يعد ظرفا مشددا لأنه سعى لتعظيم الضرر واطلاع اكبر عدد من الاشخاص على فعل القذف الذي يضر بالمجنى عليه ويهينه في محيطه المهني أو الاجتماعي، وبذلك فان وجود وسائل الإعلام في الفعل كظرف غير مشدد لا يتعلق باعتباره جريمة وإنما لأنه يحقق غاية بإيقاع اكبر قدر ممكن من الضرر مستغلا الفضاء الواسع لوسائل الإعلام وللوقوف على الوسائل التي اشارت لها المادة (١/٤٣٣) عقوبات نجد إنها ذكرت (وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشدداً) وبينت طريق النشر بالصحف او المطبوعات وإحدى طرق الأعلام الأخرى ولم تحصر الأمر بوسيلة أو طريق محدد ومعين بالذات وإنما أي وسيلة تحقق عنصر الإعلام تكون وعاءً ظرفيا لتشديد العقوبة.

االمطلب الثانى :الاتجاهات الدولية في مجال المواجهة التشريعية

وفي ظل التطور التكنولوجي بات ارتكاب الجرائم من دولة لأخرى من السهولة بمكان. وتعرف الجريمة بذلك **بالجريمة المنظمة** نتيجة مزاولة الأنشطة الإجرامية عبر حدود الدول. ولذلك قامت الدول حرصاً منها على احترام الخصوصية للأشخاص ومواجهة الجرائم بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة. هذا بجانب الضمانات التي أقرتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية[٩].

الفرع الاول : الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالإجرام المعلوماتي

١- ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨.
٢- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء (هافانا) ١٩٩٠ [بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر].
٣- المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقانون العقوبات بالبرازيل ١٩٩٤ بشأن جرائم الكمبيوتر والجرائم المعلوماتية.

الفرع الثانى : التطور في مجال الاتفاقيات المتعلقة بالإجرام المعلوماتي (اتفاقية بودابست):

Convention Sur La Cyber Criminalite, Budapest:

جاءت هذه الاتفاقية في ظل حرص المجلس الأوروبي للإجرام المعلوماتي والاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات ولمواجهة التغيرات العميقة التي حدثت بسبب الرقمية. وقد وقعت

---

٧ د/ محمود نجيب حسني ـ شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ـ دار النهضة العربية ـ طبعة بيروت عام ١٩٨٤
٨ مجلة الأحكام العدلية ـ وزارة العدل العدد الرابع السنة التاسعة ١٩٨٧

(٩) أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان: "الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي والجرائم المعلوماتية" – رسالة ماجستير غير منشورة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠١٠.

هذه الاتفاقية في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١.

وتعتبر هذه المعاهدة الأداة القانونية الأولى الملزمة لأطرافها في إطار استخدام شبكة الإنترنت والتي تهدف لمواجهة **الجرائم المعلوماتية** التي انتقلت من مرحلة التسلل البريئة إلى الاحتيال والاختلاس والتخريب والإتلاف وغيرها من الجرائم الأخرى. وتلزم المواد (٢-١٣) من هذه الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية والإجراءات لتجريم عدة جرائم في مجال جرائم التقنية هي[١٠]:

١- الدخول غير القانوني المتعمد إلى أي نظام كمبيوتر.
٢- التدخل المتعمد في المعطيات بتدميرها أو حذفها أو إفسادها أو تشويشها أو تعديلها.
٣- الاعتراض غير القانوني المتعمد بواسطة وسائل تكنولوجية للبيانات المرسلة.
٤- التدخل المتعمد في الأنظمة لتعطيل أداء وعمل الأنظمة.
٥- إساءة استخدام الأجهزة.
٦- التزوير المتعمد باستخدام الكمبيوتر بإدخال أو حذف أو إخفاء بيانات الكمبيوتر.
٧- الاحتيال المتعمد باستخدام الكمبيوتر على نحو يسبب خسارة الغير لممتلكاته.
٨- الجرائم المرتبطة بحق المؤلف.

الفرع الثالث : موقف الهيئات الدولية من الحماية الجنائية للمعلومات

تفرض الطبيعة الخاصة **بالجرائم المعلوماتية** وجود تعاون دولي من أجل مكافحة الجريمة المعلوماتية لوجود شبكات الاتصال التي تربط بين الدول. وقد أصدرت بعض الهيئات الدولية مثل **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD"** بعض التوصيات لمكافحة التهديد المعلوماتي للخصوصية منها[١١]:

- الحصول على البيانات الشخصية من مصادر مشروعة مع تحديدها Collection Limitation.
- يجب أن تكون البيانات صحيحة ومتفقة مع الغرض الذي جمعت من أجله وحديثة Data Quality.
- تحديد الغرض الذي جمعت من أجله Purpose Specification.
- مراعاة القواعد الشكلية، أي إجراءات الأمان للحيلولة دون إساءة استخدام البيانات الشخصية Security Safeguards[١٢].

ومن أهم توصيات منظمة **OECD** من أجل مواجهة المشكلات الناجمة عن الجريمة المعلوماتية هي:

١- تسهيل التبادل المعلوماتي بين الدول فيما يتعلق بمفهوم الجريمة المعلوماتية وحجمها.
٢- التعرف على سياسة كل دولة على حدة في التعامل مع الجريمة المعلوماتية.
٣- محاولة الوصول إلى فهم مشترك لمفهوم الجريمة المعلوماتية وكيفية مواجهة القانون لها.

كما ركزت **"اتفاقية بودابست"** Budapest[١٣] لمكافحة **الجريمة المعلوماتية** على الجانب الموضوعي للجرائم التي تمثل اعتداء على نظم المعلومات. وهذه الجرائم هي:

-جرائم الاعتداء على سلامة البيانات Atteinte à l'intégrite des données.

---

(١٠) هلالي عبد الله أحمد: "الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية" (على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١) – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٣ .

(11) OECD, Guide lines on the Protection of Privacy and Transporter Flows of Personnel Data, 1980.

(١٢) وهي النمسا وبلجيكا وكندا والدنمارك وفنلندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وهولندا والنرويج والبرتغال والسويد والمملكة المتحدة وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.
راجع:
– د. أحمد محمود مصطفى: **"جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري"** – مرجع سابق – ص٢٠١.

(١٣) **راجع:** رشدي محمد علي محمد عيد: **"الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت"**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٦٣.

-جريمة الاعتداء على سلامة النظم Atteinte à l'intégrite du système.
-جرائم التزوير المعلوماتي Falsification informatique.
-جرائم الغش المعلوماتي Fraude informatique.

وتهدف **"اتفاقية بودابست"** Budapest إلى تنسيق أركان الجرائم في **القانون الجنائي الموضوعي**، والعمل على تحسين وسائل قمع **الإجرام المعلوماتي** من خلال تحديد معيار بالحد الأدنى الذي يسمح باعتبار بعض التصرفات تدخل ضمن الجرائم الجنائية. ومن هذه الجرائم:

- جرائم الولوج غير القانوني Accés illégal.
- جريمة الاعتراض غير القانوني Interception illégal.
- جريمة إساءة استخدام أجهزة الحاسب الآلي Abus de dipositifs.

كما أصدر **المجلس الأوروبي** توصياته لتوفير الحماية الجنائية للمعلومات بضرورة حماية الحقوق الأساسية وحرمة الحياة الخاصة في مجال معالجة البيانات الشخصية.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للمعلومات في النظم والتشريعات المقارنة

في ظل التطور الهائل في أنظمة معالجة المعلومات ونقلها عبر الشبكات، باتت الحاجة ضرورية لاستحداث قواعد قانونية لتوفير الحماية الجنائية للمعلومات ولمواجهة الجرائم المعلوماتية.

والحماية الجنائية للمعلومات يجب أن تستند على منطق التعامل التشريعي في إطار قانون المعلوماتية، بحيث يلتزم المشرع باستيعاب المعلوماتية بشكلها التقني أي تكنولوجيا المعلومات ذات الارتباط الكامل بالاتصالات. والحماية الجنائية للمعلومات لا تكون في حماية ملكيتها فقط ولكن أيضاً في إدارتها والسيطرة عليها La gestion et le control[١٤].

الفرع الاول : الحماية الجنائية للمعلومات في النظم والتشريعات المقارنة

أثارت جرائم تقنية المعلومات تحديات كبيرة بالنسبة **"لقانون العقوبات"** في كل أنظمته القانونية، نظراً لتزايد قيمة المعلومات في كافة المجتمعات والدول.

هذا وهناك عدة اتجاهات مختلفة للحماية الجنائية للمعلومات في التشريعات المقارنة يمكن إيجازها فيما يلي:

- **<u>الاتجاه الأول:</u>** يرى **إصدار قوانين خاصة** يعاقب فيها على الجرائم الإلكترونية أو الرقمية بكافة صورها، وتقترن هذه الخطة في تجريم هذه الأفعال بإصدار تشريعات تنص على صورة معينة من المعاملات الإلكترونية مثل **"السجلات والتوقيع الإلكتروني"** ومن أمثلة هذه التشريعات تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية.

- **<u>والاتجاه الثاني:</u>** يرى **تعديل التشريعات العامة** حتى تستوعب الصور المستحدثة من الجرائم الإلكترونية أو الرقمية، مع إصدار قوانين خاصة ببعض الموضوعات مثل التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، ومن أمثلة هذه التشريعات القانون الفرنسي.

- **<u>والاتجاه الثالث:</u>** هو الذي لم يفرد بعد تجريماً خاصاً للجرائم المعلوماتية والإلكترونية، ومازال يكتفي بالنصوص التقليدية التي ينص عليها في التشريعات المختلفة ومن أهمها قانون

([١٤]) **<u>راجع كلاً من:</u>** - د. عمر محمد أبو بكر بن يونس: **"الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت"**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٦٣.

- رشدي محمد علي محمد عيد: المرجع السابق، ص ٧٩.

العقوبات، غير أنه يقصر الحماية الجنائية على بعض صور المعاملات الإلكترونية، ومن أمثلة هذا الاتجاه غالبية تشريعات الدول العربية.

ويمكن توضيح أهم الأمثلة كما يلي:

- **الاتجاه الأول: ومثال له تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية:**

- اعتبر **المشرع الأمريكي** جرائم الكمبيوتر والجرائم الملحقة بها من الجرائم الاتحادية منذ قانون سنة ١٩٨٤ بشأن تجريم الاتصال غير المرخص به، والغش وإساءة استعمال الكمبيوتر " Counterfeit Access Device and Computer Fraud and Abuse Law"، وتزايدت نصوص هذا التشريع وتوسعت أحكامه لمواجهة الصور المستحدثة من جرائم الكمبيوتر. ومع تزايد استخدام الكمبيوتر وتطور تقنياته ظهرت نماذج جديدة من السلوك الضار أدت إلى تطور التشريع على نحو موازٍ لها، فصدرت عدة تعديلات منها قانون إساءة استعمال الكمبيوتر لسنة ١٩٩٤ "Computer Abuse Amendment Act of 1994".

- كما **أصدر المشرع الأمريكي** في ٣٠ يونيه سنة ٢٠٠٠ قانوناً اتحادياً "للتوقيع الإلكتروني العالمي والتجارة الوطنية" " Electronic Signatures in Global and National Commerce Act (E-Sign Law)" أجاز بموجبه قبول واستخدام التوقيع والسجلات الإلكترونية في التعاملات التجارية الدولية وبين الولايات. وقد أبقى هذا القانون الاتحادي على كافة التشريعات الصادرة من الولايات للتوقيع والسجلات الإلكترونية.

- وأصدرت **العديد من الولايات الأمريكية** تشريعات تتضمن وضع تنظيم للسجلات والتوقيع الإلكتروني. وفي مقدمة هذه التشريعات "قانون المعاملات الإلكترونية الموحد "Uniform Electronic Transaction Act (UETA)" الذي أصدرته ولاية كاليفورنيا في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٩٩[١٥].

- **والاتجاه الثاني: ومن أمثلته التشريع الفرنسي:**

نص **المشرع الفرنسي** على تجريم **الاعتداء** على أنظمة معالجة البيانات، وذلك بموجب الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون العقوبات. ومن ضمن الجرائم التي تضمنها هذا الفصل إدخال أو مسح أو تغيير معلومات بطرق الغش (المادة ٣٢٣-٣). كما نص **المشرع الفرنسي** على تجريم عدة أفعال تقع ضد المصالح العليا للدولة وذلك إذا انصبت على المعلومات أو البيانات التي تم معالجتها إلكترونياً. وإلى جوار هذه النصوص الخاصة الواردة في قانون العقوبات فإن المشرع الفرنسي قد نص على بعض الجوانب المتصلة بالمحرر الإلكتروني: وقانون الإثبات والتوقيع الإلكتروني الصادر في ١٣ مارس ٢٠٠٠، ولائحته

---

(١٥) **راجع في هذا السياق:**

– د. عبد الناصر محمد محمود فرغلي: **"الإثبات العلمي لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية"** – رسالة دكتوراه غير منشورة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠١٠ – ص٤٧-٤٩.

- RASKIN (Xan) / SCHALDACH-PAVIA (Jeannie): Computer crimes, American Criminal Law Review, 1996, Vol. 33, p. 544.

- New Law Makes E-Signatures Valid, Contracts created online are now as legal as those on paper, (2002); Report to the Governor and Legislature on New York Stat's Electronic Signatures and Records Act, p. 11.

- GIBBS (Jeffery N.) and MAZAN (Kate Duffy): Electronic signatures, Understanding FDA's Electronic Records and Signatures Regulation, Medical Device & Diagnostic Industry Magazine, May 1999. Look at:

http://www.devicelink.com/phpAds.New/ adclick.php?source= http://www.devicelink.com/mddi/archive/99/05/009.html.

– وتعد كاليفورنيا أول ولاية تصدر قانون للتعاقدات الإلكترونية سنة ٢٠٠٢

(Electronic Contracting Law 2002)

http://articles.corporate.findlaw.com//computerstechnologylaw_1_72.html.

الصادرة في ٣٠ مارس ٢٠٠١. والذي أقر فيه **المشرع الفرنسي** الأخذ بالدليل الإلكتروني في الإثبات والتوقيع الإلكتروني ووضع له الضوابط التي تكفل صحته. ويعتبر **التشريع الفرنسي** الخاص **بالتوقيع الإلكتروني** استجابة لتوجيهات الأمم المتحدة بضرورة إصدار تشريعات وطنية تنظم التجارة الإلكترونية وتعترف بحجية التوقيع الإلكتروني(١٦).

- **الاتجاه الثالث: ومن أمثلته التشريع المصري:**

لم يصدر المشرع المصري حتى الآن قانوناً شاملاً يوفر **الحماية الجنائية للمعلومات**. وهناك مشروع قانون لتنظيم **التجارة الإلكترونية** في عام ٢٠٠١ إلا أن هذا القانون لم يصدر حتى الآن. وجاءت معالجة الأمر من خلال معالجات جزئية وهي تدل على اعتداد المشرع المصري بتجريم **الجرائم المعلوماتية**، ومن أهم تلك التشريعات ما يلي:

١- القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية:

وتناول فيه **المشرع المصري** السجلات والدفاتر الإلكترونية، وعاقب على تجريم الأفعال الماسة بها، واعتبر التزوير الحاصل فيها بمثابة التزوير الحادث في المحررات الرسمية المنصوص عليه في قانون العقوبات.

٢- قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية حقوق الملكية الفكرية:

وتتمتع بحماية هذا القانون برامج الحاسب الآلي وحقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبرامج الحاسب الآلي.

٣- قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات:

وعلى الرغم من كون هذا القانون لم يقدم معالجة شاملة **للمعاملات الإلكترونية** لكنه يعد أول تشريع مصري يتعلق مباشرة بتنظيم **المعاملات الإلكترونية**، حيث أضفى هذا القانون المشروعية على استخدام الوسائل الإلكترونية في تحرير وتبادل وحفظ المعلومات والمستندات إسهاماً منه في إضفاء الموثوقية على تلك المعاملات، ومنح حجية قانونية للكتابة الإلكترونية وللتوقيع الإلكتروني في الإثبات.

الفرع الثانى : موقف النظام القانوني في التشريعات العربية

لم تخضع معظم قوانين العقوبات العربية إلى أي تعديل يتيح تجريم مختلف صور **جرائم المعلومات**، أو يتيح المساواة بين المعلومات وبين الأشياء المادية الصالحة كمحل لجرائم الاعتداء على الأموال، كالمساواة ما بين التزوير في الوثيقة الإلكترونية والمحرر المادي، ولهذا تبقى **جرائم المعلومات** خارج نطاق التجريم في النظام القانوني العربي لانتفاء

(١٦) **راجع في هذا السياق:**
– د. عبد الناصر محمد محمود فرغلي: **"الإثبات العلمي لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية"** – رسالة دكتوراه غير منشورة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠١٠ – ص٤٧-٤٩.

- Report to the Governor and Legislature on New York State's Electronic Signatures and Records Act, p. 2.
- Saul, Ewing, and Remick: Governor Ridgs Signs Pennsylvania Electronic Transactions Act. **http://corporate.findlaw.com/governmentlaw_3_8.html.**
- An Act Concerning the Connecticut Uniform Electronic Transactions Act, Raises Bill No. 561 February Session, 2002.
- LECLERCQ (Jean): Preuve et signature électroniques: De la loi du 13 Mars 2000 au décret du 30 Mars 2001.

النص عليها[١٧].

وتخلو معظم الدول العربية من أي قانون خاص لتجريم جرائم المعلومات بالمعنى والمستوى القانوني المقرر في التشريعات المقارنة.

ولا يوجد تشريع متكامل في حقل الخصوصية في أي من الدول العربية، باستثناء الإمارات والأردن، وبالتالي تظل البيانات المتعلقة بالأشخاص والحياة الخاصة دونما تنظيم كافي ودونما حماية كافية رغم الحاجة الملحة إلى ضبط استخدام ومعالجة ونقل البيانات الشخصية في البيئة الرقمية. وباستثناء التعديل الذي حصل على قانون البيانات الأردني ومشروع تعديل قانون أصول المحاكمات اللبناني، لم تشهد **قوانين الإثبات العربية** تعديلات في حقل حجية مستخرجات الكمبيوتر والمواد الإلكترونية في النزاعات الحقوقية والتجارية[١٨].

ففي ميدان **التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية**، أقرت الأردن والإمارات وتونس وفلسطين والبحرين ومصر تشريعات عالجت موضوع التجارة الإلكترونية، وتكاد تتفق جميعاً في بنائها الذي يعتمد على القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الذي وضعته لجنة **اليونسترال** (لجنة قانون التجارة في الأمم المتحدة) عام ١٩٩٦[١٩].

ومع ذلك، وحتى في هذه الدول التي وضعت هذه التشريعات، فإن الفراغ التشريعي لا يزال قائماً، فليس ثمة تنظيم لسلطات توثيق المعاملات الإلكترونية، وليس ثمة تشريعات للمعايير الأمنية أو المعايير القياسية لخدمات التقنية، وليس ثمة حسم لكثير من المشكلات الرئيسية في ميدان **التجارة الإلكترونية**، كمسائل **الضرائب** على **الإنترنت ومسائل الخصوصية** وغيرها[٢٠].

وفي ١٤ سبتمبر عام ٢٠٠٢ صدر قانون البحرين والخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية[٢١]، والقانون الفلسطيني عام ٢٠٠٣[٢٢]، وقانون مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي[٢٣]، وقانون دولة الإمارات العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية[٢٤]. وصدر **القانون الاتحادي الإماراتي** رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي يشمل ٢٩ مادة تجرم وتعاقب بالسجن والغرامة كل فعل من شأنه اختراق أمن النظم وشبكات المعلومات والدخول غير المصرح به وتزوير المستندات وتعطيل وإتلاف المعلومات وتدمير أو مسح وحذف وتعديل البرامج والبيانات أو إتلاف الفحوصات الطبية أو التنصت والتجسس على شبكة المعلومات والتهديد وابتزاز الأشخاص واختلاس الأموال والحصول على أموال الغير بغير حق وغسل الأموال أو المساس بالآداب العامة. أو الإساءة إلى المقدسات وانتهاك حرمة الحياة الخاصة. والإتجار في الأشخاص والمخدرات عبر

---

(١٧) راجع فى هذا السياق:
– د. أحمد محمود مصطفى: "جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري" – مرجع سابق .
– د. يونس عرب: "التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية" – ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي بدمشق.
– د. يونس عرب: "جرائم الكمبيوتر والإنترنت المعني والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية" – ٢٠٠٤.

(١٨) د. أحمد محمود مصطفى: "جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري" – مرجع سابق .

(19) http://www.arblaws.com/board/archive/index.php/t-3741.html.

(٢٠) د. هشام محمد فريد رستم: مرجع سابق – ص١٢١.

(21) http://www.arab-elaw.com/show_similar.aspx?id=76

(22) http://khateeb.getgoo.net/montada-f10/topic-t425.htm

(23) http://www.arab-elaw.com/show_similar.aspx?id=70

(24) http://www.openarab.net/laws/2006/laws8.shtml.

الشبكات. والإخلال بالآداب العامة وإفشاء معلومات تتعلق بالأمن القومي.

المطلب الرابع :الاغفال التشريعي للجريمة المعلوماتيه في القانون المصري [٢٥]

شهدت تكنولوجيا المعلومات تطوراً سريعاً في مختلف جوانب الحياة السياسيه والاجتماعية والاقتصاديه ، وبالتالي اظهر الحاجه الملموسه لمواكبة تشريعيه حمائية لما افرزت هذة الثورة التقنيه من قيم مستحدثه لم تكون متصورة فيما مضي ، ولمكافحة انماط الاجرام المعلوماتي والذي تمرد علي حدود الزمان والمكان ، بات المشتغلين في حقل القانون من مشرعين وفقهاء وقضاة امام تحد كبير يتطلب منهم ضرورة استيعاب لافرازات هذا الانفجار التكنولوجي المعلوماتي من خلال سياسه تشريعيه لا يقل الجانب الحمائي فيها اهمية عن الجانب العقابي.

وقد استجابت العديد من التشريعات لمتطلبات الثورة التكنولوجيه هذة بإصدار قوانين تكفل قدر الامكان حماية الانظمة المعلوماتيه ومكوناتها وبخاصة البرمجية منها من ناحية ، والحد من الجرائم الواقعه عليها او بواسطتها من ناحية اخري ، ولكن هناك قصور تشريعي في كثير من الدول العربيه ومنها القانون المصري الذي تخلف عن ركب الحضارة في مجال الجرائم المعلوماتيه قبل ان تضع الحكومة المصريه مشروع قانون بالجرائم المعلوماتيه لتلحق بركب الحضارة التشريعيه .

الفرع الاول:_موقف الانظمة القانونيه من الجريمة المعلوماتيه

اولآ: موقف التشريعات الغربيه

تنبهت الدول الغربيه وخصوصاً في اوربا في وقت مبكر (بالمقارنه مع غيرها) لمخاطر الجريمة وصورها ، ولعل ذلك سببه دخول الحاسب وتطبيقاته في وقت مبكر في مختلف مجالات الحياة ، ومختلف القطاعات من حكومية وغير حكومية، الامر الذي جعل المجتمع الدولي يفطن الي ضرورة مواجهتها بتشريعات عقابيه خاصة، فعقدت الاتفاقيه الاوربيه لمكافحة الاجرام المعلوماتي والمسماه " بودابست عام٢٠٠١" لذلك كان لهذة الدول قصب السبق في استصدار التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المعلوماتيه.

فنجد ان المشرع الفرنسي حمي المجتمع من هذة الظواهرة الاجرامية الخطيرة بفرض قواعد قانونيه تتدخل لمكافحة الاجرام المعلوماتي بالاضافة الي ما يمكن الاستعانه به من بعض القواعد القانونيه القائمة في قانون العقوبات وبذلك يكون قانون العقوبات الفرنسي قد تصدي للجرائم المعلوماتيه من خلال تطبيق القواعد القانونيه القائمة علي الجرائم الالكترونيه وكذلك فرض قواعد قانونيه جديده لمواجهة الجرائم المعلوماتيه ولم يكن هناك خلاف في الفقه والقضاء الفرنسي علي امكانية تطبيق القواعد القانونيه بقانون العقوبات الفرنسي علي الجرائم المعلوماتيه المتعلقة بالمكونات المادية للانظمة المعلوماتيه مثل السرقه والاتلاف والنصب وخيانة الامانه الي اخرة [٢٦]، لذلك اهتمت فرنسا بتطوير قوانينها الجنائية للتوافق مع المستجدات الاجرامية : حيث اصدرت في عام ١٩٨٨ القانون رقم ١٩ _٨٨ الذي اضاف الي قانون العقوبات الجنائي جرائم الحاسب الالي والعقوبات المقررة له ' وقد قام المشرع الفرنسي بتعديل هذا القانون في عام ١٩٩٤ رغبة منه في الحد من هذة الظاهرة الاجرامية ([٢٧])

في حين ان المشرع الانجليزي قد تأخر نسبياً في معالجة ظاهرة الجرائم المعلوماتيه ، ومرد ذلك بصفه اساسية الي ان النظام الانجليزي يعتمد علي السوابق القضائيه ، الي ان صدر أخيراً قانون إساءة استخدام الكمبيوتر في المملكة المتحده عام ١٩٩٠ ، حيث جرت في المملكه المتحده تحقيقات اولية علي يد لجنه تدعي لجنة القانو الاسكتلندي ضمنتها مذكرة استشاريه معللة نشرت في عام ١٩٨٢ ، ثم قدمت تلك اللجنه

---

[٢٥] الاغفال التشريعي للجريمة المعلوماتيه في القانون المصري الباحثة / عفاف يحيي السيد مقلد بحث مقدم إلي مؤتمر : العصر الرقمي واشكالياته القانونيه- كلية الحقوق - جامعة أسيوط١٢, ١٣ /٤/ ٢٠١٦

([٢٦]) أ. طاهر جمال الدين كرابيج _ الجريمة المعلوماتيه _لسنة ٢٠١٠_٢٠١١ ص٦٥

([٢٧]) المستشار ايمن رسلان : جرائم المعلوماتيه والانترنت " بين الواقع الافتراضي والواقع بالتطبيق علي مصر والوطن العربي "لسنة ٢٠١٢ ص١٥٧

تقريرآ تم نشرة عن جرائم الكمبيوتر ، ومن ثم قامت لجنة اخري تدعي بعد ذلك بتقديم تقرير عن الدراسات التي تمت والتي بدات من عام ١٩٨١ حتي عام ١٩٩٠ وجاء في تقرير هذة اللجنه ان هناك ثلاثة وسبعون محاولة غش معلوماتي حققت خسائر ثدرها ١,١ مليون جنية استرليني خلال الفترة من عام ١٩٨٧الي عام ١٩٩٠ وقد تابعت لجنة القانون التقديرات النهائية عام ١٩٨٩ وتبع ذلك الموافقه علي اصدار قانون اساءة استخدام الكمبيوتر اصدر في يوليو عام ١٩٩٠ودخل حيز التنفيذ في اغسطس عام ١٩٩٠م ([٢٨])

وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية شرعت قانونآ خاصة بحماية انظمة الحاسب الالي (١٩٧٦م_ ١٩٨٥م) وفي عام ١٩٨٥ حدد معهد العداله القومي خمسة انواع رئيسة للجرائم المعلوماتية وهي جرائم الحاسب الالي الداخلية، جرائم الاستخدام غير المشروع عن بعد ، جرائم التلاعب بالحاسب الالي ، دعم التعاملات الاجرامية ،وسرقة البرامج الجاهزة والمكونات المادية للحاسب . وفي عام ١٩٨٦ صدر قانون تشريعي يحمل الرقم ١٢١٣ عرف فيه جميع المصطلحات الضرورية لتطبيق القانون علي الجرائم المعلوماتيه ، كما وضعت المتطلبات الدستورية اللازمة لتطبيقه وعلي اثر ذلك قامت الولايات الداخلية بإصدار تشريعات خاصة بها للتعامل مع هذة الجرائم ، ومن ذلك قانون ولاية تكساس لجرائم الحاسب الألي ([٢٩])

ثانيآ: موقف التشريعات العربيه

بدأت الدول العربيه مؤخرآ بالتنبة لمخاطرالجريمة المعلوماتيه مما حدا ببعض المشرعين العرب الي محاولة التصدي لهذا النوع المستحدث من الاجرام والذي فرضه الاستيراد النشط لتقنيات المعلومات وإدخالها في مختلف جوانب الحياة السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه سواء علي صعيد الحكومات ، والتي بدأت تتبني المفاهيم التقنيه وتطبيقاتها في العمل الاداري الحكومي وهو ما يسمي (بالحكومة الالكترونيه) وكذلك علي صعيد القطاع الخاص ، وحتي الافراد حيث شهدت البلاد العربيه مؤخرآ اقبالا كبيرآ علي استخدام الحاسب وتطبيقاته البرمجية ، وإن بشكل متفاوت من دوله الي اخري .خصوصآ بعد ابرام الاتفاقيه العربيه لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في ٢٠١٠ والتي انضمنت اليها مصر مؤخرآ . ومن ثم اصبحت ملتزمة بموجب الماده الخامسه منها بتجريم بعض الافعال المترتبه بجرائم تقنيه المعلومات الحديثه .

فنجد ان المشرع الاماراتي قد عالج مسألة الجريمة المعلوماتيه في القانون رقم ٢ لعام٢٠٠٦ ، وتعد تجربة المشرع الاماراتي تجربة رائدة في هذا المجال سواء فيما يتعلق بالنواحي الموضوعيه او الاجراميه ، فتعد من افضل التجارب العربيه واكثرها تقدمآ في مجال التصدي للجريمة المعلوماتيه لما يتمتع به التشريع الاماراتي من سعة في نطاق التجريم مما يتبع تغطية اكبر نسبة ممكنة من الاعتداءات الواقعة في المجال المعلوماتي([٣٠])

في حين ان المملكة العربيه السعودية قد سبقت نظيراتها من الدول العربيه في اصدار قانون جديد لمكافحة الجرائم المعلوماتيه التي تشمل التهديد والابتزار والتشهير بالاخرين في مواقع الانترنت وانشاء مواقع الانترنت الارهابيه ، واعلنت السلطات المختصه انها ستفرض عقوبات بالحبس لمده عام واحد وغرامات لا تزيد علي ٥٠٠ الف ريال فيما يعادل ١٣٣ الف دولار لجرائم القرصنه المرتبطه بالانترنت وإساءة استخدام كاميرات الهواتف المحموله كإلتقاط صور دون تصريح إلا ان المملكه وفي رغبة من اجل تقنين هذا الوضع اصدرت تشريعآ وطنيآ في هذا الخصوص مؤخرآ تحت مسمي " نظام مكافحة جرائم المعلوماتيه السعودي ([٣١])

([٢٨]) أ. طاهر جمال كرابيج _ الجريمة المعلوماتيه _ المرجع السابق ص ٦٩

([٢٩]) وغير ذلك من الدول الاوربيه كالسويد وبريطانيا وكندا وهولندا والمجر وبولندا كل هذة الدول عدلت القوانين الجنائية ليتم ادخال الجرائم المعلوماتيه في اطار قانوني ويتم تجريم كل ما يشملها من عمليات احتيال ونصب وملكية فكرية واخراق اجهزة الاخرين وما الي ذلك انظر ف المستشار ايمن رسلان : جرائم المعلوماتية والانترنت _ المرجع السابق ص١٥٦ . انظر ايضآ

Kristin Finklea : Cybercrime: Conceptual Issues for Congress and U.S. Law Enforcement , January 15, 2015 ,P6

([٣٠]) أ. طاهر جمال الدين كرابيج _ الجريمة المعلوماتيه لسنة ٢٠١١_٢٠١٢ ص ١٦

([٣١]) المستشار ايمن رسلان : جرائم المعلوماتيه والانترنت _ المرجع السابق ص١١٢

كما ان المشرع العماني كان له قصب السبق في هذا المضمار ، حيث نص علي تجريم كثير من صور الجرائم المعلوماتيه واصدرت السلطنه العمانيه المرسوم السلطاني رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ الذي يتضمن جرائم الحاسب الالي وحدد فيه الالتقاط غير المشروع للمعلومات او البيانات ، وجرائم الدخول غير المشروع علي انظمة الحاسب الالي ، وجرائم التجسس والتصنت علي البيانات واالمعلومات ، انتهاك خصوصيات الغير او التعدي علي حقهم في الاحتفاظ بااسرارهم وتزوير البيانات او وثائق مترجمة ايا كان شكلها واتلاف ومحو البيانات والمعلومات ، واخيرا جرائم نشر واستخدام برامج الحاسب الالي بما يشكل انتهاكآ لقوانين حقوق الملكية والاسرار التجاريه([٣٢])

وعلي الجانب الاخرنجد ان هناك تشريعات لا توجد بها قوانين خاصه بالجرائم المعلوماتيه وإن وجد نص قريب من الفعل المرتكب فإن العقوبة المنصوص عليها لا تتلاءم وحجم الاضرار المترتبه علي جريمة الانترنت ، كما هو في مملكة البحرين ،وكذلك لا يوجد تشريع خاص بالدولة الفلسطينيه يتعلق بجرائم الكمبيوتر والانترنت الا انه يمكن ملاحقة هذة الجرائم عن طريق تطويع نصوص قانون العقوبات الفلسطيني وكذا المشرع السوري لم يعالج الجريمة المعلوماتيه كما يجب ان يكون ([٣٣])

واخيرآ وليس بآخر تعد مصر من الدول القليله الباقيه التي لم تعالج الجريمة المعلوماتيه كما يجب بعد ،بالرغم من استصراخ المشرع المصري بسن قوانين لمجابهة الجرائم المعلوماتيه _ وصدر مؤخرآ بناءآ علي مناداة فقهاء القانون والقضاء مشروع قانون في شان مكافحة جرائم تقنيه المعلومات لسنة ٢٠١٥ (سنعرض له في المطلب التالي) .

وإذا كانت التشريعات العربيه _في المجال العام _ قاصرة في مجال ملاحقة صور السلوك الضار والخطر المتعلقه باستخدام الحاسوب (الكمبيوتر) والانترنت ، فإن هذا القصور انعكس مردودة علي الجانب الاجرائي المتعلقة بمكافحة الاجرام المعلوماتي . فلم تعد التشريعات الجنائيه الاجرائية كافية لتعقب مقترفي هذا الاجرام . لذا يتعين علي المشرعين في سائر الدول العربيه مواكبة التطورات التي حدثت في المجتمعات العربيه ، وسن التشريعات اللازمة للتصدي لظاهرة الاجرام المعلوماتي ، وذلك لان الفراغ التشريعي في هذا الاطار سيؤدي الي التخبط في مواجهه القضايا العملية ، لاسيما في ظل تعدد وانتشار وسائط تكوين وحفظ البيانات الشخصية ، وسهولة استعادتها ونشرها كما قد يفتح الفراغ التشريعي الابواب واسعة للتعسف في استخدام تلك البيانات الشخصية بدون إذن اصحابها ، والعبث بها احيانآ بشكل مناف لابسط حقوق الانسان .

الفرع الثانى: ضرورة اسراع المشرع المصري في مواجهه الجرائم المعلوماتيه

لا شك أن التأأثير المجتمعي الذي يحدثه التقدم التكنولوجي يحتاج الي تنظيم قانوني ، يضع إطارآ للعلاقات التي تترتب علي استخدامة بما يكفل حماية الحقوق المترتبة علي هذا الاستعمال ، ويحدد الواجبات تجاهها فلابد للتقدم العلمي التكنولوجي ان يواكبه تكيف في القواعد القانونية ، إذ لا يجوز للقانون ان يقف صامتآ مكتوف الايدي حيال اساليب انتشار هذا التقدم ،وحيال القيم التي يروجها . ولا يقف دور القانون علي مجرد تنظيم العلاقات المترتبه علي التقدم التكنولوجي بل انه يجب أن يحمي القيم التي تحيط باستخدام التكنولوجيا ، ويحدد المسار الصحيح الذي يجب ان يسلكه التقدم التكنولوجي حتي لا يتخذه المجرمون أداة لتطوير وسائل إجرامهم ،بل يكون علي العكس من ذلك وسيلة لمحاربه هذا الاجرام ، وهو ما يوجب علي القانون ان تمتد نصوصه الي الانشطه الجديده التي تفرزها التكنولوجيا حتي تحدد الجريمة في نصوص منضبطه واضحة ، ولا يترك بحثها الي نصوص قانون العقوبات التقليدي ، التي قد تتسم بعدم اليقين القانوني او لا تتسع لملاحقة الانماط الجديده من الاجرام .

([٣٢]) د. محمود صالح العادلي : الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونيه _ ورقة عمل ص٢٠ ، وانظر كذلك المشرع الاردني ونصه علي قوانين تجابة الجرائم المعلوماتيه انظر ف د. علي حسن الطوالية : التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونيه ص٤

([٣٣]) انظر في ذلك أ. طاهر جمال كرابيج _ المرجع السابق ص٦٧

وعلي الرغم من الجرائم التي ترتكب علي شبكة الانترنت إلا أن هناك فراغآ تشريعيآ في مواجهه هذة الجرائم التي مازالت تخضع لقانون العقوبات العادي ، الذي اصبح غير قادر علي مواجهه هذة النوعية من الجرائم المستحدثة التي تحتاج في تكييفها الي قانون محدد.

وقد ارجع المتخصصون هذا الفراغ من اية عقوبات خاصة بجرائم الانترنت في التشريع المصري الي حداثة هذا المجال الذي يتم بموجبه علي الجرائم العادية مثل جريمة السرقه . حيث يعاقب مرتكبها بالحبس مده لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تزيد علي ثلاثة سنوات ، وجريمة النصب التي يعاقب مرتكبها بعقوبة النصب المدرجة في قانون العقوبات ،اما السب والقذف الالكتروني فتكون جنحة وإذا كانت الجريمة تركيب صور فاضحة . توجة لمرتكبيها تهم خدش الحياء وهتك العرض والتحريض علي الفسق ، اما اطلاق الشائعات والسطو علي أرقام الكروت الائتمانيه واقتحام نظم البنوك فتوجه الي مرتكبها تهم تكدير الامن العام وتهديد الاقتصاد القومي والاضرار بالمصالح العليا للبلاد ، وهي اتهامات خطيرة تقود صاحبها الي محاكم الجنايات مباشرة .علي ان هذا التكييف القانوني للجرائم المعلوماتيه يظل عاجزآ عن مواكبة هذة النوعيه من الجرائم وما يصاحبها من تطور مستمر . فضلآ عن تنامي انواعها وانتشارها بشكل مريب ([٣٤])

الفرع الثالث : نظرة نقدية لمشروع قانون جرائم تقنية المعلومات

إن مشروع قانون جرائم تقنية المعلومات المزمع اصدارة اصبح ضرورة ملحة لحماية الحريات والامن القومي من التعدي والانتهاك خاصة بين انتشار الاجهزة السلكية واللاسلكيه وهواتف الاندرويد المزوده بخدمات الانترنت وشيوعها في الفترة الاخيرة ومايترتب علي ذلك من جرائم عدة نتيجة اساءة استخدام تكنولوجيا العصر . لذا فان مشروع القانون ذلك يحتاج التي تروي ومزيد من البحث والدراسة بداية من الصياغة وحتي وضع الية لتطبيقه والإلتزام به من قبل مستخدمين الشبكة العنكبوتيه _ لانه من المعروف ان القانون بلا تطبيق رادع هو حبرعلي ورق وجسد بلا روح

لذا بدأ مشروع القانون المزمع اصدارة بتعريف تكنولوجيا المعلومات التي لم يسبق تجريمها من قبل ، وتحديد مجموعة الجرائم التي تدخل هذا التصنيف ، والاركان المادية الخاصة بتلك الجرائم ، وكذا المسؤلية الجنائية للشخص المعني في حال إدانته باي جريمة من تلك الجرائم ، كما تم تشديد العقوبة في حال وقعت الجريمة علي الدولة او احد اجهزتها بأنه رفع الفعل الي مصاف الجنايات ، كما تضمن مشروع القانون النص علي العقوبات التكميليه كالمصادرة لأية ادوات او مهمات تكون قد استخدمت في ارتكاب تلك الجرائم ، او التسهيل لاتكابها وكذلك غلق المنشأه او الكيان الذي ارتكبت من خلاله ، وكذا اغلق المواقع والروابط التي تقع علي شبكة المعلومات وتمثل تهديدآ للامن القومي .([٣٥])

فهي خطوة بالرغم من تأخرها كثيرآ إلا انها من الايجابيات التي لا يمكن انكارها ،وينبغي علينا ان نطلع علي تشريعات الدول الاقدم منا حتي نسترشد منها ما ينقص مشروع القانون ، كما ينبغي وجود تشريع اممي بين الدول ، فالارهاب الالكتروني كمثال قضية دولية وليست محلية فلن تستطيع دولة ان تقضي علي الارهاب الالكتروني بمفردها وبمعزل عن بقية الدول لذلك لابد من وجود غطاء دولي لمعاقبة مرتكبي الجريمة الالكترونيه دوليآ ، لذا فلابد من نظرة ثاقبة لمشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي اتي وليد الثورة التي حدثت في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مصر وسائل دول العالم منذ بدء الالفية الجديده حتي لا يتخلف في هذا المضمار عن الركب العالمي السائر ([٣٦])

ولعل من اهم اشكاليات مشروع القانون المزمع اصداره المغالاه الشديده في توقيع العقوبات التي تتصل بالحرية الشخصية والتي قد تصل الي المؤبد وكذلك الغرامات المالية التي وصلت الي ٢٠ مليون جنية

([٣٤]) المستشار ايمن رسلان : جرائم المعلوماتيه والانترنت _المرجع السابق ص٩٨
Lior Tabansky: Cybercrime: A National Security Issue , December 2012, Volume 4 | No. 3 P. 120

([٣٥]) في نفس المعني انظر مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربيه بالقانون لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات
([٣٦]) انظر مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربيه بالقانون لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

مصري ، فلابد من وجود ضوابط للنصوص العقابية ،وتناسب بين العقوبات المقررة والضرر الناجم عن ارتكابها وخاصة التي تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم في تلك الجرائم هذا من ناحية

ومن ناحية اخري نجد ان نصوص مشروع القانون في المادة ١٦ منه يوقع عقوبه علي المسؤول عن إدارة الموقع إذا تعرض لاحدي الجرائم المنصوص عليها في القانون بسبب اهماله وعقوبته تصل الي الحبس سنة وغرامة مالية تصل الي ١٠٠ الف جنية مصري ، والسؤال يطرح نفسه هنا كيف لقضية ما تضم عقاب كل من المتهم ومن وقع في حقة الفعل المجرم ومن يملك من هؤلاء المستخدمين التقنيات التي تمكنه من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب التعرض للجريمة المعلوماتيه ، ومن يملك ايقاف التطور التقني الهائل الذي يحمل الينا الجديد كل يوم بما فيه من تقنيات الاختراق ،وقد تكمن الاجابة لمثل هذة النصوص لخلق حالة من الترهيب للمستخدمين سواء العاديين ام المتخصصين.

ومن ناحية ثالثه نجد غياب عنصر الوضوح والدقه في اغلب المواد فمثلآ هناك المادة ٢٢ التي تتحدث عن الجرائم التي يكون غرضها الاضرار بالنظام العام او تعريض سلامة وامن المجتمع للخطر فهذة المادة كفيلة بتهديد حرية اي مستخدم للانترنت بحيث يمكن توجيه اتهامات غامضه وغير مفهومة 'وهو مايفتح الباب للانظمة السياسيه المختلفه لاساءة استخدامها ،فمثل هذه النصوص تشكل قيدآ علي الحريات العامة وعلي حرية التعبيير خاصة .

ومن ناحية رابعة نجد ان نصوص مشروع القانون تفتقد الي حجب مواقع وتسريب المواد الإباحية وتسهيل الدعارة عبر الانترنت بشكل قانوني صريح لا لبس فيه ،لان هذة المواقع ليست تهديد للامن القومي وانما تهديد فكري واخلاقي لاجيال تبني وتعمر هي تهديد لفكر وتقاليد وقيم مستمده من ديننا الاسلامي الحنيف ،فكيف للمشرع ان يتغاضي قاصدآ ام لم يقصد وجود مادة صريحة وواضحة تجحب تلك المواقع التي تنافي القيم والمباديء الاسلاميه ، فلابد من الرجوع الي التقاليد والقيم المستمده من الاسلام للحد من الظواهر السلبيه والمحافظه علي طهر ونقاء المجتمعات العربيه وعلي الشباب العربي تحمل المسئولية وتفعيل امكانياتهم وتطويرها لمواجهه الغزو الامريكي والاوربي لمجتمعاتنا ([٣٧])

ومن ناحية خامسة نجد افتقار نصوص مشروع القانون علي تشجيع الجناه في ابلاغ السلطات المختصة بالجريمة . واعفاءهم من العقوبة إذا ضبط باقي الجناه في حال تعددهم والادوات المستخدمه في الجريمة ، لان الغرض من القانون هو مكافحة الجريمة المعلوماتيه وليست فقط توقيع عقوبات رادعه([٣٨]) وكذلك جريمة تزوير احد المستندات في النظام المعلوماتي ، وجريمة تهديد وابتزاز الاشخاص لحملهم علي القيام بفعل او الامتناع عنه عبر الشبكة المعلوماتيه ([٣٩])

لذا نجد ان اغلب نصوص مشروع القانون جوفاء تبتعد عن حماية الاشخاص وحياتهم الخاصة ،مما يخشي منه ان تشكل تلك النصوص قيدآ علي الحريات العامة ، لذا يجب ان يقابل تلك النصوص والعقوبات التزام جاد وواضح من قبل الدولة بأجهزتها المختلفه ، وهي الطرف الاقوي في هذة المعادله ، فإعطاء صلاحيات بالقبض والحبس وحجب المواقع يجب ان يقابله التزام واضح بعدم الاخلال بحرمة الاشخاص او التصنت عليهم او مراقبة مراسلاتهم ، وهذا الامر يجب ان يكون ايضآ في شكل عقوبات واضحة توقع علي من يخل بهذة الالتزامات .

كما يجب تزويد سلطات التحقيق بوحدات متخصصه تدعمها كي نستدل علي كشف الجريمة الالكترونيه بأنواعها الي جانب التعاون وتبادل المعلومات مابين الشرطه والقضاء محليآ ودوليآ ،لافتآ خطة وزارة

([٣٧]) كما صرح المشرع السعودي في الماده السابعه في ان " يعاقب بالسجن مده لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة تزيد علي ثلاثة ملايين ريال .او بإحدي هاتين العقوبتين كل شخص انشأالموارد والبيانات المتعلقة بالشبكات الاباحية ،او انشطه الميسر المخلة بالاداب العامة او نشرها او ترويجها

([٣٨]) انظر نص المادة الحادية عشر من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتيه السعودي " للمحكمة ان تعفي من هذة العقوبات كل من يبادر من الجناه بابلاغ السلطه المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر . وإن كان الابلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للاعفاء ان يكون من شان الابلاغ ضبط باقي الجناه في حال تعددهم او الادوات المستخدمه في الجريمة

([٣٩]) انظر نص الماده الرابعه " كل من ارتكب تزويراً في احد المستندات المعالجة في نظام معلوماتي يعاقب بالحبس مده لا تقل عن ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل المستند المزور مع علمة بالتزوير ، وكذلك نص الماده التاسعه " كل من استعمل الشبكة المعلوماتيه او احد اجهزة الحاسب الالي وما في حكمها في تهديد او ابتزاز شخص اخر لحمله علي القيام بفعل او الامتناع عنه ، ولو كان الفعل او الامتناع مشروعاً ..... الخ

العدل لترفع القدرات الخاصه بالقضاة ، ورؤساء المحاكم ووكلاء النيابة العامة ، من اجل تزويد بأحدث المعلومات مما يوفر المناخ الملائم لسرعة التقاضي وإصدار الاحكام في تلك القضايا محققاً بيئة الكترونيه امنة للدولة لمواجهه ومكافحة تلك النوع من الجرائم الذي اصبح منتشراً كثيراً في تلك الاونه.

المبحث الرابع :شبكات التواصل الاجتماعي بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني[٤٠]

تُعتبر حرية التعبير من الحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها دولياً ووطنياً، وقد أدي تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات إلي ظهور وسائل تواصل جديدة؛ كشبكات التواصل الاجتماعي (الفيس بوك، تويتر، اليوتيوب...الخ) مكنت الأفراد من التعبير عن آرائهم وأفكارهم، وأوجدت مساحات جديدة لممارسة حرية التعبير، وظهور أشكال جديدة في التواصل لم تكن مألوفة من قبل.

وإذا كانت شبكات التواصل الاجتماعي قد ساعدت علي ممارسة أو التوسع في استخدام حق حرية التعبير؛ إلا أن هذه الشبكات أصبحت للبعض وسيلة لارتكاب أعمال دنيئة، بذريعة حرية التعبير؛ وذلك من خلال الاستخدام غير المشروع لهذه الوسائل، بهدف المساس بحقوق الآخرين سواء أكانوا أفرادا أم جماعات، والتشهير بهم والطعن في أعراضهم وشرفهم، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، إنما قد امتد الأمر إلي استخدام هذه الوسائط لتنفيذ أغراض إجرامية تهدف إلي زعزعة استقرار الدول وتهديد أمنها الوطني وسيادتها؛ من خلال نشر أخبار ومعلومات زائفة وترويجها بهدف النيل من هيبة الدولة وسمعتها والمساس بالأمن الوطني فيها، وهو ما تلجأ إليه الجماعات المتطرفة الآن باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

فوسائل التواصل الاجتماعي اليوم لا تحتاج إلي جهد في الوصول إليها؛ بل إن الفرد يستطيع استخدامها ونشر كتاباته ومقاطعة الصوتية أو المرئية وهو في أي مكان في العالم، مما سهل أن تكون هذه الوسائل مليئة بالتجاوزات وذلك لعدم وضوح الرؤية لبعض هؤلاء المتجاوزين حول مدي قيام المسئولية الجنائية بحقهم عند إساءتهم استخدام هذه الوسائل الحديثة خصوصاً مع الدعوات الكثيرة المطالبة بحرية التعبير المطلقة، وأن للإنسان الحق في أن يتكلم بما شاء ومتي شاء بعيداً عن التجريم والعقاب.

المطلب الأول: حرية التعبيرعبر شبكات التواصل الاجتماعي

مواقع التواصل الاجتماعي ظاهرة برزت خلال السنوات الماضية، وتطورت منذ بداية ظهورها إلي يومنا هذا لتصبح من أكثر المواقع استخداماً عبر الإنترنت، حيث تحولت إلي بديل عن مختلف الأنشطة التقليدية من خلال تفاعل عدد كبير جداً من المستخدمين، فأصبح الأشخاص يقضون وقتاً كبيراً مع آخرين يبادلوهم نفس الاهتمام ويشاركوهم الآراء، ومع هذا التزايد الملموس في استخدام هذه المواقع من مختلف الفئات تعددت وتنوعت مقدمة بذلك عدداً هائلاً من الخدمات التي تتنوع من موقع إلي آخر، هذا التطور وإن كان يعبر عن صيحة تكنولوجية غير مسبوقة، أثرت تأثيراً جذرياً علي حياة الناس، وجعلتهم يتواصلون مع بعضهم البعض لحظةً بلحظة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بكافة أشكالها، وكان لهذا التواصل آثار كبيرة، منها الإيجابي ومنها السلبي(٤١).

ومعظم شبكات التواصل الاجتماعي مجانية الاستخدام وقد ساعد ذلك علي انتشارها؛ علي الرغم من ازدياد الصيغ التي تستوجب اشتراكات أو إمكانية الدفع من أجل الترويج للمشاركة. رغم هذا تبقي إمكانية حدوث حركة كبيرة من الاستخدام قائمة دون الحاجة إلي التسديد(٤٢).

وتختلف وسائل التواصل الاجتماعي عن وسائل الإعلام العادية؛ فوسائل الإعلام العادية هي طريق ذو اتجاه واحد؛ يمكنك قراءة صحيفة أو الاستماع إلي تقرير علي شاشة التليفزيون، لكنها محدودة الفرص من أجل طرح أفكارك وآرائك. بينما شبكات التواصل الاجتماعي هي طريق ذو اتجاهين علي شبكة الإنترنت تمنحك

---

[٤٠] بحث مقدم لمؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية الباحث دكتور/ حازم صلاح الدين عبد الله حسن – ٢٠١٦ .

[٤١]- د. محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود: المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة- دراسة تأصيلية تطبيقية- رسالة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٥ه- ٢٠١٤م، ص ٢٤، أ.مريم نريمان نومار، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية- دراسة عينة من مستخدمي موقع الفايسبوك في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية- جامعة الحاج لخضير- باتنة ، ٢٠١١، ص ٤٣.

[٤٢]- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دليل للمشاريع الممولة من الاتحاد الأوروبي، طبعة ٢٠١٤، ص ٤، متاح علي موقع:
http://www.enpi-info.eu/files/publications/Social%20media%20Handbook%20ARA_web.pdf

الفرصة للتواصل والاتصال مع الأشخاص الذين تعرفهم أو يشاركونك بعض اهتماماتك.ولا يشكل مجتمعك الافتراضي مكاناً للعثور علي المعلومات فقط، ولكن أيضاً مكاناً لتنظيم الأحداث والتعبير عن آرائك، ومشاطرة الصور الخاصة بك، والتعرف علي أشخاص جدد، والترويج لعملك والمشاركة في الحملات والكثير من الأنشطة الأخرى(٤٣).

ومن أجل فهم أهمية وتأثير وسائل التواصل الاجتماعي، فيما يلي بعض الأرقام التي تم جمعها في يناير عام ٢٠١٤:(٤٤)

الفيسبوك: ١،٣ مليار مستخدم، ٦٨٠ مليون مستخدم علي الهاتف النقال.

يوتيوب: ٩٠٠ مليون زيادة كل شهر، ٤،٢ مليار مشاهدة للفيديوهات يومياً.

تويتر: ٦٤٥ مليون مستخدم، ١٤٥ مليون مستخدم نشط شهرياً.

وشبكات التواصل الاجتماعي ساهمت في إحداث تحول في ممارسة حق حرية التعبير، حيث أثرت علي ممارسته تأثيراً كبيراً فأصبح من السهل علي أي شخص إبداء آراءه وهو موجود داخل جمهورية مصر العربية ليقرءاها أو يسمعها أو يشاهدها من هو في أي دولية أخري في العالم، وهذا التأثير كان له جانبه الإيجابي والسلبي.

الفرع الاول : حق حرية التعبير

حق حرية التعبير من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها المختلفة، وهي في الوقت ذاته، من أثمن المطالب التي ناضلت من أجلها، حتي أصبحت اليوم جزء من نضال بشري طويل، يتغير فقط وفق تغير الظروف والوسائل، وأحد الدعائم الأساسية في بناء صرح الديمقراطية(٤٥).

وتُعد حرية التعبير بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية، فإذا كان من حق الإنسان أن يفكر فيما يكتنفه من شئون، وما يقع تحت إدراكه من ظواهر، وأن يأخذ بما يهديه إليه فكره، ويكُون عقيدته الداخلية فكرياً بصورة مستقلة ومختارة، فإن حقه هذا يبقي ناقصاً إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكاره وآرائه بنقلها من مرحلتها الداخلية إلي حيز الوجود الخارجي، لإعلام الكافة بها سواء كان ذلك في أحاديثه في المجالس الخاصة أو العامة، أو في خطبه ودروسه، أو في كتاباته ومقالاته، أو حتي في تمثيله، إذا تمكن الإنسان من ذلك فعندها يصبح متمتعا بحرية التعبير(٤٦).

فحرية التعبير أصبحت اليوم من أهم الحريات بالنسبة للإنسان وأثمنها، وقد طرحت المجتمعات الإنسانية قضية حرية التعبير كل حسب توازناتها الداخلية وظروفها الخاصة، ووفقا لصيغ احترام خصوصياتها(٤٧).

وسنتناول فيما يلي تعريف حق حرية التعبير ووسائل التعبير:

١- تعريف حق حرية التعبير:

التعبير لغة يقصد به تفسير أو إعلان عما بنفس الإنسان وذلك من خلال طرق عديدة فقد يكون التعبير بالكتابة أو بالإشارة علي نحو يألفه التعامل بين الأشخاص، والتعبير قد يكون صريحاً أو ضمنياً، حسب

---

[٤٣] - استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دليل للمشاريع الممولة من الاتحاد الأوروبي، مرجع سابق، ص ٥.

[44]- Statistic Brain 2014: http://www.statisticbrain.com/

[٤٥]- أ.عمر مرزوقي: حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي(١٩٨٩- ٢٠٠٤)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام- جامعة بن يوسف بن خده- الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٣

[٤٦]- أ.عمر مرزوقي: مرجع سابق، ص ١٥.

[٤٧]- د.خالد فهمي: المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٧٨

درجة الوضوح أو الغموض في الوسائل التعبيرية. وليس من شك في أن التعبير فعل يقوم به الإنسان بوسائل مختلفة ليعبر عن فكرة أو رأي أو معني أو أي شئ مضمر يحتاج إلي إظهار.

ومعني حرية التعبير أن يعبر الإنسان عن وجهه نظره بمختلف وسائل التعبير الشفهية أو الكتابية، سواء في القضايا الخاصة أو العامة، الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية من أجل تحقيق النفع والخير للأمة.

- حق حرية التعبير في الإعلانات والمواثيق الدولية: تناولت الإعلانات والمواثيق الدولية حق التعبير والرأي، وقد كان إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي(٤٨) أول وثيقة تتعرض إلي هذا الحق في المادة(١١):"لكل مواطن أن يتكلم، ويكتب، ويطبع بحرية...".

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في المادة(١٩) علي أنه"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"(٤٩).

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثانية من المادة(١٩) علي أنه : "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". وهذه الفقرة تنص على حماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها، وتشمل هذه الأشكال اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة والتعبير بلغة غير لفظية، مثل الصور والقطع الفنية، وتشمل وسائل التعبير الكتب والصحف والمنشورات والملصقات واللافتات والملابس والوثائق القانونية، وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلاً عن وسائل التعبير الإلكترونية والشبكية(٥٠).

وكذلك الحال بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(٥١)، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٩ علي أنه:"يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها... ".

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان(٥٢) علي حق التمتع بحريات الرأي والتعبير؛ فقد نصت الفقرة الأولي من المادة ٣٢علي أنه: "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية".

خلاصة القول، أن الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان قد كفلت حرية التعبير والرأي، مما يدل علي الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- حق حرية التعبير في الدستور والتشريع والفقه: تكفل الدساتير ضمان الحق في حرية التعبير والرأي، باعتبارها أحد الحقوق الأساسية للمواطن، كما تضمن هذا الحق الدستوري التشريعات ذات العلاقة؛ كقوانين الصحافة والإعلام، والمطبوعات والنشر، وسنقتصر في هذه الجزئية علي تناول حرية التعبير في النظامين السعودي والمصري:

ففي المملكة العربية السعودية نصت المادة ٢٦ من النظام الأساسي للحكم(٥٣) علي أنه: "تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية"، وحق حرية التعبير والرأي أحد الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية لكافة مواطني الأمة الإسلامية(٥٤).

---

[٤٨]- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي هو إعلان أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ ميلادياً، ويعتبر الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية.(الموسوعة الحرة ويكيبيديا).

[49]- http://www.un.org/ar/documents/udhr/

[٥٠]- الفقرة ١٢ من التعليق العام رقم ٣٤، المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- حرية الرأي وحرية التعبير، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية بعد المائة، جنيف، ١١- ٢٩ يوليو ٢٠١١.(**CCPR**/C/GC/34)

[٥١]- تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ تحت غطاء منظمة الوحدة الأفريقية(الاتحاد الأفريقي حالياً) في نيروبي(كينيا) ٢٧ يونيو ١٩٨١.(الموسوعة الحرة ويكيبيديا).

[٥٢]- اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣ مايو ٢٠٠٤(الموسوعة الحرة ويكيبيديا).

كما أن حق التعبير والرأي يستفاد من المادة ٣٩ النظام الأساسي للحكم والتي نصت علي أنه: "تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتُسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتِها، ويُحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يُسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك"، فطبقا للمادة ٣٩ فإن حرية التعبير عن الرأي بأي وسيلة مكفولة شريطة الالتزام بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة وحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وهذا ما أكد عليه نظام المطبوعات والنشر، حيث نص في مادته الثامنة علي:"حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية"، فهذه المادة تشير إلي أن القانون السعودي يضمن حرية التعبير والرأي ما دامت لا تتعارض مع الدين الإسلامي وتعاليمه وتوجيهاته ولا تخالف الأنظمة الجاري بها العمل. وشبكات التواصل الاجتماعي شكل من أشكال النشر الإلكتروني طبقا للمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني الخاضعة لأحكام نظام المطبوعات والنشر(٥٥).

وفي جمهورية مصر العربية نص الدستور المعدل في ٢٠١٤(٥٦) في المادة(٦٥) علي أن:"حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

بينما عرف بعض الفقه حرية التعبير بأنها إفصاح الإنسان عما يدور في نفسه من معان ضمن الضوابط الشرعية، بهدف تحقيق المصلحة العامة، دون أي تعد علي حقوق الآخرين وحرياتهم، فهي ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة، أهمها تحقيق الصالح العام، وتجنب الإفساد، وإضرار الآخرين(٥٧).

ويمكننا تعريف حرية التعبير بأنها قدرة الفرد علي التعبير عن أرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستعملها للتعبير سواء كانت مرئية أو مقروءة أو مسموعة أو إلكترونية في حدود القانون.

٢- وسائل التعبير:

وسائل التعبير كثيرة متنوعة ومختلفة الأساليب؛ كالصحافة المكتوبة والإذاعة والتليفزيون والمسرح والسينما والإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، وتختلف أهمية هذه الوسائل بحسب الدور الذي تلعبه في تبليغ الرأي المراد تبليغه.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها. وتشمل هذه الأشكال اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة والتعبير بلغة غير لفظية، مثل الصور والقطع الفنية. وتشمل وسائل التعبير الكتب والصحف والمنشورات والملصقات واللافتات والوثائق القانونية، وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلاً عن وسائل التعبير الإلكترونية والشبكية(٥٨).

٥٣- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية صدر بموجب المرسوم الملكي رقم أ/٩٠ المؤرخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ (الموافق ١ مارس ١٩٩٢م)، للإطلاع علي النظام الأساسي للحكم انظر موقع مجلس الشوري علي الرابط التالي:
http://www.shura.gov.sa/wps/wcm/connect/ShuraArabic/internet/Laws+and+Regulations/The+Basic+Law+Of+Government

٥٤- للمزيد حول حق حرية التعبير والرأي انظر: خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦، ص ٣٨٩.

٥٥- نصت الفقرة الثامنة عشرة من المادة الأولى (التعريفات) علي أن: تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المبينة قرينها : ١٨- النظام: نظام المطبوعات والنشر"، كما نصت الفقرة الحاية عشرة من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني علي أن: أشكال النشر الإلكتروني تشمل أشكال النشر الإلكتروني الخاضعة لأحكام النظام، وهذه اللائحة، ما يلي: ١١- المواقع الشخصية"، اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني منشورة علي موقع وزارة الثقافة والإعلام:
http://www.info.gov.sa/e-publish/electronicPublishing.aspx

٥٦- تعديلات الدستور المصري ٢٠١٢ (دستور ٢٠١٤) صدرت في ١٨ يناير ٢٠١٤م الموافق ١٧ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ(الجريدة الرسمية- العدد ٣ مكرر(أ) في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤)، للإطلاع علي الدستور المصري انظر بوابة الحكومة المصرية علي الرابط التالي:
http://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/download/Constitution_2014.pdf

٥٧- د.محمد بن عبد العزيز بن صالح: مرجع سابق، ص ٥٦.

٥٨- الفقرة ١٢ من التعليق العام رقم ٣٤، المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- حرية الرأي وحرية التعبير، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية بعد المائة، جنيف، ١١- ٢٩ يوليو ٢٠١١.(**CCPR**/C/GC/34)

ويمكن تحديد وسائل التعبير في خمس مجموعات، وذلك بحسب طبيعتها(٥٩):

١- الوسائل المقروءة: وتتمثل في الصحافة، وكالات الأنباء، المطبوعات من كتب وملصقات

٢- الوسائل السمعية: الخطابة، المحاضرة، الندوة والإذاعة.

٣- الوسائل البصرية: كالرسوم، والكاريكاتير، والصور الفوتوغرافية.

٤- الوسائل السمعية البصرية: كالتلفاز، والفيديو، المسرح ، والسينما والإنترنت، وشبكات التواصل الاجتماعي.

٥- الوسائل الشخصية: كالمقابلة والمحادثة والشائعات.

وعلي الرغم من تعدد وسائل التعبير والدور الذي تلعبه هذه الوسائل في تعزيز حرية التعبير؛ إلا أننا بحثنا سيقتصر علي تناول شبكات التواصل الاجتماعي، فهي من الوسائل الحديثة في مجال حرية التعبير، انتشرت بسرعة مذهلة في كل أنحاء العالم بفضل التطور التكنولوجي، وتفتح مجالاً واسعاً من حرية التعبير عن الرأي نظراً لما تتميز به من خصائص؛ فهي وسيلة استخدامها سهل ولا تتطلب جهداً أو مالاً، وهذا ما سنتناوله في النقطة التالية.

الفرع الثانى : شبكات التواصل الاجتماعي

الإنسان بطبعة اجتماعي يجب التعايش مع الآخرين والتعاون معهم لتبادل الخبرات والمصالح المشتركة، وخاصة من يتقاطع معه في الرغبات والاهتمامات. لذا نجده دائما ما يسعي إلي تكوين مجموعات تشابهه في السمات والخصائص. وتكوين هذه المجموعات أو ما يمكن أن تطلق عليه الشبكات الاجتماعية يأخذ أشكالاً متعددة تتضامن مع بعضها البعض بناء علي عامل مشترك يجمع الكل: مثل العمر أو الاهتمامات العملية، ونماذجها في المجتمع كثيرة فمنها الأندية الاجتماعية، والجمعيات العلمية.

وعندما أتيحت شبكة الإنترنت لعامة الناس، ظهرت أشكال جديدة من الأدوات والتطبيقات التي يسرت التواصل والترابط بين الأفراد في مختلف بقاع العالم، حتي إن أعداد المرتبطين بها أضحي في تزايد مستمر إلي أن وصل إلي ما يزيد عن مليار شخص، يتصلون بالإنترنت لأغراض مختلفة واحتياجات متنوعة، وأبرز تلك التطبيقات وأكثرها انتشاراً واستخداماً ما يعرف بمواقع الشبكات الاجتماعية علي الإنترنت(٦٠)، وأشهرها face book, Twitter,Youtube

اولا - تعريف شبكات التواصل الاجتماعي:

شبكات التواصل الاجتماعي مصطلح يطلق علي مجموعة من المواقع علي شبكة الإنترنت ظهرت مع الجيل الثاني للويب أو ما يعرف باسم ويب 2.0 تتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم وفقاً لاهتماماتهم أو انتماءاتهم الدينية أو الفكرية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، بحيث يتم ذلك عن طريق خدمات التواصل المباشر كإرسال الرسائل أو مقاطع العرض المرئية أو المسموعة أو الصور والاطلاع علي الملفات الشخصية للآخرين ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يتيحونها للعرض(٦١).

وقد تعددت تعريفات شبكات التواصل الاجتماعي واختلفت من باحث إلي آخر، حيث يعرفها البعض بأنها مواقع إلكترونية تتيح للأفراد إنشاء صفحة خاصة بهم يقدمون فيها لمحة عن شخصيتهم أمام جمهور عريض أو محدد وفقاً لنظام يوضح قائمة لمجموعة من المستخدمين الذين يتشاركون معهم في الاتصال، مع

---

[٥٩]- عمرو مرزوقي، مرجع سابق ص ٣٠.

[٦٠]- د.عبد الله بن إبراهيم المبرز: الأمن والخصوصية في الشبكات الاجتماعية علي الإنترنت، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، الرياض الفترة ٦-٧ ابريل ٢٠١٠، ص ٣

[61]- David Beer: social network(ing) sites…revisiting the story so far: A response to danah boyd&Nicole Ellison, Journal of Computer- Mediated Communication, v.13(2),p. 516-529. January 2008.

إمكانية الاطلاع علي صفحاتهم الخاصة أيضاً والمعلومات المتاحة، علماً بأن طبيعة وتسمية هذه الروابط تختلف وتتنوع من موقع إلي آخر(٦٢).

وعرفها البعض(٦٣) بأنها مجموعة من المواقع التي تتيح للأفراد التواصل في مجتمع افتراضي يعرفون فيه بأنفسهم ويتبادلون فيه الاهتمام، ويقوم الأفراد من خلال هذه المواقع بنشر عدد من المواضيع والصور والفيديوهات وغيرها من النشاطات التي يستقبلون تعليقات عليها من طرف المستخدمين الذين ينتمون لهذه الشبكات ويملكون روابط مشتركة، وتتيح هذه المواقع العديد من الخدمات التي تختلف من موقع إلي آخر نوجزها في التالي:

الملفات الشخصية: وهي ملفات يقدم فيها الفرد بياناته الأساسية، مثل الاسم، السن، تاريخ الميلاد، الاهتمامات، والصور الشخصية، ويعد الملف الشخصي هو بوابة الوصول إلي عالم الشخص.

الأصدقاء أو العلاقات: وهي خدمة تمكن الفرد من الاتصال بالأصدقاء الذين يعرفهم في الواقع، أو الذين يشاركونه الاهتمام نفسه في المجتمع الافتراضي. وتمتد علاقة الشخص ليس فقط بالأصدقاء، ولكن تتيح شبكات التواصل الاجتماعي فرصة للتعارف مع أصدقاء الأصدقاء بعد موافقة الطرفين.

إرسال الرسائل: تسمح هذه الخدمة بإرسال الرسائل، سواء إلي الأصدقاء الذين في قائمة الشخص، أو غير الموجودين في القائمة.

ألبومات الصور: تتيح هذه الخدمة للمستخدمين إنشاء الألبومات، ورفع مئات الصور وإتاحة المشاركة لهذه الصور للاطلاع عليها وتحويلها أيضاً.

المجموعات: تتيح مواقع الشبكات الاجتماعية فرص تكوين مجموعات لأهداف محددة، ويوفر موقع الشبكات لمؤسس المجموعة أو المنشئين مساحة من الحرية أشبة بمنتدي حوار مصغر، كما تتيح فرصة التنسيق بين الأعضاء.

الصفحات: تم استخدام هذه الخدمة علي المستوي التجاري بشكل فعال، حيث تسمح هذه الخدمة بإنشاء حملات إعلانية موجهة تتيح لأصحاب المنتجات التجارية فرصة عرض السلع، أو المنتجات للفئات التي يحددونها.

وعرفها البعض بأنها عبارة عن أنظمة مرتبطة بنوع أو أكثر من أنواع الترابط التي تشمل القيم والرؤي، والأفكار المشتركة، والاتصال الاجتماعي، والقرابة، والصراع، والتبادلات المالية والتجارية، والعضوية المشتركة في المنظمات، والمجموعات المشاركة في حدث معين، وجوانب أخري عديدة في علاقات الإنسان(٦٤).

وعرفها البعض بأنها منظومة من الشبكات الإلكترونية تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهويات، أو مجموعة مع أصدقاء الجامعة أو الثانوية.(٦٥)

وعرفها البعض بأنها(٦٦) مجموعة جديدة من وسائل الإعلام علي الإنترنت تشترك بالخصائص التالية:

---

[62]- Danah M. Boyd, Nicole B. Ellison : Social Network Sites ; Definition, History and Scholarship, Journal of Computer- Mediated Communication, volume 13, issue 1, p 211:
http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1083-6101.2007.00393.x/pdf

[٦٣]- مريم نريمان نومار: مرجع سابق، ص ٤٦.

[64]- Olivier Serrat: Social Network Analysis.
http://www.adb.org/sites/default/files/pub/2009/social-network-analysis.pdf

[٦٥]- د.فايز بن عبد الله الشهري، الشبكات الاجتماعية لم تعد للمراهقين، صحيفة الرياض، العدد ١٤٧٧٦، ٧ ديسمبر ٢٠٠٨.

[66]- Antony Mayfield: What is social media, e-book, icrossing.com, p .5 http://www.repromax.com/docs/113/854427515.pdf

[٦٦]- د. محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود: مرجع سابق، ص ٢٣.

[٦٦]- زاهر راضي: استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، عدد ١٥، جامعة عمان الأهلية- عمان، ٢٠٠٣، ص ٢٣.

[٦٦]- د. محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود: مرجع سابق، ص ٣٠، مريم نريمان نومار: مرجع سابق، ص ٥٢ وما بعدها، د.فهد بن عبد العزيز الغفيلي: الإعلام الرقمي، أدوات تواصل متنوعة ومخاطر أمنية متعددة، ص ٢٠، بحث منشور علي موقع:

- المشاركة: فهي تشجع علي المساهمات وردود الفعل(التعليقات) من أي مهتم، وتلغي الخط الفاصل بين وسائل الإعلام والمتلقين.

- الانفتاح: معظم شبكات التواصل الاجتماعي عبارة عن خدمات مفتوحة لردود الفعل والمشاركة، وتبادل المعلومات والتعليقات، ونادراً ما يوجد حواجز أمام الوصول إلي المحتوي والاستفادة منها.

- المحادثة: تعتمد شبكات التواصل الاجتماعي علي المحادثة باتجاهين، بعكس وسائل الإعلام التقليدية التي تعتمد مبدأ بث المعلومات ونشرها باتجاه واحد لجميع المتلقين.

- التجمع: تتيح شبكات التواصل الاجتماعي إمكانية التجمع بسرعة والتواصل بشكل فعال ويربط تلك التجمعات اهتمامات مشتركة مثل حب التصوير الفوتوغرافي،و القضايا السياسية وغيرها.

وعرفها البعض بأنها تلك الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها الأشخاص فيما بينهم لتحقيق التواصل الاجتماعي المُشاع عبر شبكة الإنترنت، كالفيس بوك، وتويتر، واليوتيوب(٦٧).

وعرفها البعض بأنها منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها(٦٨).

ثانيا : خصائص شبكات التواصل الاجتماعي

شبكات التواصل الاجتماعي هي تقنية من التقنيات الحديثة والتي من خلالها يتبادل الفرد مع الآخرين المعلومات، والرأي، والفكر، وتتميز شبكات التواصل الاجتماعي بعدد من الخصائص ساهمت في رفع أسهمها وجعلت منها مقصداً لمتصفحي الإنترنت في جميع أنحاء العالم. وأهم هذه الخصائص ما يلي(٦٩):

- سهولة الاستخدام: طُورت شبكات التواصل الاجتماعي بحيث تكون سهلة الاستخدام، فهي تحتاج إلي القليل من المعرفة في أسس التكنولوجيا من أجل النشر وتحقيق التواصل عبر الإنترنت، فأي شخص يملك مهارات أساسية في الإنترنت يمكنه إنشاء صفحة شخصية مجانية والتواصل مع الآخرين.

- التفاعل: هو قدرة وسيلة الاتصال الجديدة علي الاستجابة لحديث المستخدم تماماً كما يحدث في عملية المحادثة بين شخصين، وقد سعت مواقع شبكات التواصل الاجتماعي منذ بداية ظهورها إلي تجسيد التفاعل بين أفرادها.

- الحرية المطلقة من القيود: شبكات التواصل الاجتماعي جعلت بإمكان أي شخص لدية ارتباط بالإنترنت أن يصبح ناشراً وأن يوصل رسالته إلي جميع أنحاء العالم ومناقشة أي موضوع يخطر علي ذهنه مع عدد غير محدد من المستخدمين الآخرين في أنحاء متفرقة من العالم، وأدي ذلك إلي رفع سقف حرية التعبير والحصول علي المعلومة والقدرة علي الاتصال بشكل غير مسبوق.

- تشكيل المجتمع بطريقة جديدة: تسمح شبكات التواصل الاجتماعي بإقامة صداقات مع أصدقاء يبادلونهم الاهتمام والمحتوي، وبالتالي فهي تساهم بشكل فعال في تجسيد مفهوم المجتمع الافتراضي المتواجد منذ بداية تطبيقات الإنترنت، فبإمكان الأشخاص الانضمام إلي مجموعات قراء الكتب وغيرها من الخدمات.

---

[٦٦]- د. محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود: مرجع سابق، ص ٢٣.

[66]- زاهر راضي: استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، عدد ١٥، جامعة عمان الأهلية- عمان، ٢٠٠٣، ص ٢٣.

[٦٧]- د. محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود: مرجع سابق، ص ٢٣.

[٦٨]- زاهر راضي: استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، عدد ١٥، جامعة عمان الأهلية- عمان، ٢٠٠٣، ص ٢٣.

[69]- د. محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود: مرجع سابق، ص ٣٠؛ مريم نريمان نومار: مرجع سابق، ص ٥٢ وما بعدها، د.فهد بن عبد العزيز الغفيلي: الإعلام الرقمي، أدوات تواصل متنوعة ومخاطر أمنية متعددة، ص ٢٠، بحث منشور علي موقع:

http://www.article-

وتجدر الإشارة إلي أن شبكات التواصل الاجتماعي الحديثة لها خصائص إيجابية ينبغي الاستفادة منها، إلا إنها كغيرها من الوسائل، هناك من أساء استخدمها وجعلها ملاذاً لنشر الشائعات وبث الفتن والقلاقل في نفوس الناس والإخلال بالأمن الوطني للدول.

ثالثا :أشهر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي

شبكات التواصل الاجتماعي كثيرة ومتجددة، وسنقصر في الحديث عن أشهرها، والتي كان لها أهمية خاصة في المجتمعات العربية ولها حظوة وتأثير واسع جداً في أوساط الشباب، لدرجة صارت المواقع الأولي تقريباً بلا منازع في معظم البلدان العربية(٧٠)، وهذه المواقع هي:

- الفيسبوك Facebook:

الفيسبوك هو منصة مصممة من أجل أن يتشارك ويتواصل الأشخاص من خلالها، ومن أجل استخدام الموقع، يقوم المستخدمون بالتسجيل فيه، وبإنشاء ملف شخصي، ثم إضافة مستخدمين آخرين كأصدقاء، وتبادل الرسائل والانضمام إلي مجموعات أو صفحات تلاقي الاستحسان لديهم وتشكل مصدر اهتمام معين عندهم(٧١).

والفيسبوك بدأ كفكرة بسيطة لأحد طلبة هارفارد"مارك زوكربيرج"(Mark Zuckerberg) الذي أصبح فيما بعد أصغر ملياردير في العالم. فكرة"زوكربيرج" كانت تقضي بإنشاء موقع إنترنت بسيط يجمع من خلاله طلبة هارفارد في شكل شبكة تعارف بغية تعزيز التواصل بين الطلبة والإبقاء علي الروابط بينهم بعد التخرج، وبالفعل جسد فكرته هذه التي رأت النور في ٢٠٠٤ ومع انطلاق الموقع حقق نجاحاً كبيراً ليصبح اليوم من أهم مواقع الشبكات الاجتماعية وأكثرها استخداما علي الإطلاق(٧٢).

وقد أثير الكثير من الجدل حول موقع الفيس بوك علي مدار الأعوام القليلة الماضية لدرجة أن بعض البلدان قامت بحجبه عن مواطنيها كسوريا وإيران(٧٣).

- تويتر twitter:

تويتر موقع يقدم خدمة تدوين مصغر تمكن المستخدمين من إرسال وقراءة"تغريدات"، والتي هي رسائل نصية تتألف بحد أقصي من ١٤٠ حرفا، يمكن للمستخدمين المسجلين قراءة وكتابة التغريدات، بينما يتمكن المستخدمون غير المسجلون من قراءتها فقط، ويمكن للمستخدم أن يعلن متابعته لأحد الشخصيات وفي هذه الحالة يبلغ هذا الشخص في حال ما إذا وضعت هذه الشخصية مشاركة جديدة(٧٤).

- يوتيوب YouTube:

تأسس "يوتيوب" كموقع مستقل في الرابع عشر من فبراير من عام ٢٠٠٥ بواسطة ثلاثة موظفين هم الأمريكي تشاد هيرلي والتايواني تشين والبنغالي جاود كريم الذين يعملون في شركة Pay Pal المتخصصة في التجارة الإلكترونية(٧٥).

وقد نشأت فكرة تأسيس (you tube) عندما التقط الأصدقاء الثلاثة مقاطع فيديو أرادوا نشرها بين زملائهم، ولم يستطيعوا إرسالها عبر الإيميل، لأنه لم يكن يقبل الملفات الكبيرة، من هنا بدأت تتبلور فكرة تأسيس موقع لإرفاق أفلام الفيديو علي شبكة الإنترنت.

٧٠- د.فهد بن عبد العزيز الغفيلي: مرجع سابق ، ص ١٨.

٧١- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دليل للمشاريع الممولة من الاتحاد الأوروبي، مرجع سابق، ص ٨

٧٢- أ. مريم نريمان: مرجع سابق، ص ٥٦.

٧٣- د.فهد بن عبد العزيز الغفيلي: مرجع سابق، ص ١٧.

٧٤- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دليل للمشاريع الممولة من الاتحاد الأوروبي، مرجع سابق، ص ٨.

- Bernardo A. Huberman, Daniel M. Romero and Fang Wu: Social networks that matter: Twitter under the microscope, Social Computing Lab,Cornell University, p.3:
http://arxiv.org/pdf/0812.1045.pdf

٧٥- أ.مريم نريمان: مرجع سابق، ص ٦٤

واليوتيوب يسمح للمستخدمين بتحميل ومشاهدة ومشاركة مقاطع الفيديو. وهو يستخدم تقنية أدوبي فلاش Adobe flash لعرض مقاطع الأفلام، والتليفزيون والموسيقي، والفيديو وما شابه. ويمكن للمستخدمين غير المسجلين مشاهدة أشرطة الفيديو، ويمكن للمستخدمين المسجلين تحميل عدد غير محدود من الفيديوهات(٧٦).

- انستجرام Instagram

رابعا :مستخدم شبكات التواصل الاجتماعي هل يُعد ناشر أم لا؟

للإجابة علي هذا التساؤل ينبغي لنا أولاً تعريف الناشر الإلكتروني، ثم إسقاط هذا التعريف علي النشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي لمعرفة هل يُعد مستخدم شبكات التواصل الاجتماعي ناشر أم لا:

الناشر الإلكتروني هو الشخص الذي يقوم بصياغة المعلومات أو تحريرها أو نشرها أو إعادة نشرها أو ضعها علي شبكة الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي، والناشر الإلكتروني قد يكون مدير تحرير الموقع(أي الذي قام بإنشاء صفحة الويب)، وقد يكون شخصاً آخر قام بنشر المحتوي علي الموقع، أو كتب تعليقاً، أو أرسل نصاً، أو رسالة، أو مقطع فيديو، أو حتي رسم صورة، وعليه يخرج من نطاق الناشر الإلكتروني الأشخاص المنوط بهم توصيل خدمات الاتصال مباشرة بالإنترنت، وتخزين المعلومات؛ فهؤلاء مزودو خدمات استضافة، وليسوا ناشرين(٧٧).

وقد نصت اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني بالمملكة العربية السعودية(٧٨) في المادة الأولي منها علي تعريف النشر الإلكتروني بأنه: "استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث، أو إرسال، أو استقبال، أو نقل المعلومات المكتوبة، والمرئية، والمسموعة؛ سواء كانت نصوصاً، أو مشاهد، أو أصوات، أو صوراً ثابتة أو متحركة؛ لغرض التداول"، ونصت المادة الثانية علي أشكال النشر الإلكتروني؛ ومنها المواقع الشخصية، ونصت المادة الثالثة علي أنه يخضع نشاط النشر الإلكتروني المحدد في المادة الثانية لأحكام النظام، وهذه اللائحة، والمقصود بالنظام هنا طبقا للمادة الأولي من للائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني وهو نظام المطبوعات والنشر.

وبذلك، يتضح أن للناشر الإلكتروني مفهوماً واسعاً ومرناً، إذ يشمل من قام بإنشاء صفحة التواصل الاجتماعي، وسمح للأشخاص بالدخول إليها بعد تسجيل بياناتهم، ومن قام بتدوين المحتوي وصياغته، ووضعه علي الموقع، أو أرسله عبر الشبكة إلي مستخدمين آخرين(٧٩).

وإذا رجعنا لشبكات التواصل الاجتماعي نجد أنها قد طغت بشكل كبير علي وسائل الإعلام التقليدية كالتليفزيون والراديو والصحف، وأصبحت تلك الوسائل تقوم بدور مقارب في التأثير لتلك الوسائل إن لم تتفوق عليها، لذا يطلق البعض علي هذه الوسائل لفظ الإعلام الجديد أو الإعلام الرقمي وهو مصطلح يضم كافة تقنيات الاتصال والمعلومات الرقمية التي جعلت من الممكن إنتاج ونشر واستهلاك وتبادل المعلومات التي نريدها في الوقت الذي نريده وبالشكل الذي نريده من خلال الأجهزة الإلكترونية(الوسائط) المتصلة بالإنترنت والتفاعل مع المستخدمين الآخرين كائناً من كانوا وأينما كانوا.

نخلص من ذلك إلي أن شبكات التواصل الاجتماعي، كالفيس بوك، وتويتر، واليوتيوب هي من أشكال النشر الإلكتروني، تخضع لنظام المطبوعات والنشر واللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني السعودي، ويُعامل مسئ استخدامها مثل ما يعامل من يسئ استخدام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وتخضع مخالفات الناشر الإلكتروني التي تعد جرائم طبقا للفقرة التاسعة من المادة الثامنة عشر مخالفات النشر

٧٦- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دليل للمشاريع الممولة من الاتحاد الأوروبي، مرجع سابق، ص ٩.

٧٧- مقدمي خدمات الاستضافة هم الأشخاص المنوط بهم توصيل خدمات الاتصال للجمهور عبر الإنترنت، وتخزين إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات، أو رسائل من أي نوع، تصدر عن المستفيدين من تلك الخدمات، (د.خالد حامد مصطفي، المسئولية الجنائية لناشري التقنية و.مقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤي إستراتيجية يصدرها مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية- أبو ظبي، المجلد الأول- العدد(٢)، مارس ٢٠١٣، ص ١٤).

٧٨- اللائحة التنفيذية للنشر الإلكتروني منشورة علي موقع وزارة الثقافة والإعلام السعودية:
http://www.info.gov.sa/e-publish/electronicPublishing.aspx

٧٩- د.خالد حامد مصطفي، مرجع سابق، ص ١٥

الإلكتروني مما يوصف بكونه جريمة، وورد بنصه في نظام (مكافحة الجرائم المعلوماتية) تقدم الشكوى فيه لدى الجهات المختصة بنظر تطبيق هذا النظام(٨٠).

المطلب الثاني :حماية الأمن الوطني من مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي

للأمن الوطني أهمية كبري في حياة الإنسان، وعلي جميع المستويات الشخصية والمحلية والدولية، وهو النعمة العظمي التي في ظلالها يدرك البشر لذة السعادة والطمأنينة، كما أن الحياة لا تتحقق إلا في ظلال الأمن الذي يوفر جواً يهيئ له فرصة العمل النافع، والإنتاج الغزير(٨١).

والأمن عنصر هام لضمان تطور أي دولة ورفاهية مواطنيها، والعالم العربي في الوقت الراهن في حاجة ماسة إلي توفير هذا العنصر حتي ينهض من كبوته، ويواجهه التجمعات العملاقة الأخرى، ويستطيع أن يتعايش معها

والأمن مطلب ضروري من مطالب الحياة الأساسية حتي يشعر الأفراد والجماعات بالطمأنينة والاستقرار بعد أن تيقنوا من قيام السلطات المختصة بالحفاظ علي حقوقهم وحرياتهم(٨٢)

ومفهوم الأمن الوطني لم يعد يقتصر علي المعني المادي أو الفردي باعتباره أحد الحقوق الفردية الدستورية والتشريعية المقررة، بل أمتد ليشمل الأمن النفسي الذي يتعلق بالرخاء الاقتصادي، والضمان الاجتماعي من مرحلة الطفولة إلي مرحلة الكهولة والعجز(٨٣)، ونتيجة لتوسع مفاهيم الأمن في عصرنا الحاضر، أوجب معه حتمية التطور والبحث في المحافظة عليه، بهدف توفير بيئة آمنة علي أسس سليمة.

وقد أصبح حماية أمن الدول وحماية حقوق أفرادها وحرياتهم في العالم الرقمي اليوم أمراً لازماً علي عاتق كل أجهزة الدولة، حيث غدا التعدي علي أمن الدول والأشخاص والأموال عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي نتيجة سهولة نقل المعلومات وسرعة الاتصال من أدني الأرض إلي أقصاها في ثوان معدودة، مما يساعد علي الانتشار السريع والرهيب للمعلومات مما ينذر بالخطر الوشيك والحال علي الحياة الخاصة(٨٤)، للأفراد وأمن الدول، وهو ما يؤدي إلي حدوث وارتكاب الجرائم الجنائية والأخلاقية كالقتل والإباحية وغسيل الأموال، وتهديد الأمن الوطني والحث علي التخريب، والقيام بأعمال العنف أو الجريمة المنظمة وغيرها من أنماط السلوك الإجرامي الحديث التي يقوم بها المجرم المعلوماتي في عصر العولمة، ووسائل الاتصالات الحديثة.

والإقرار بمكانة وأهمية حق حرية التعبير، لا يعني بالضرورة إطلاق العنان لها، فممارسة أي إنسان لهذا الحق قد تكون له انعكاسات سلبية تضر بالغير، وبالمصلحة العليا للمجتمع، ومن ثم كان لزاماً علي الدول ضبط وتنظيم ممارسة هذا الحق، مع التقيد بالالتزامات المترتبة عليها نتيجة توقيعها ومصادقتها علي الاتفاقات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان(٨٥).

وسنتناول في هذا المبحث: تعريف الأمن الوطني، ومخاطر شبكات التواصل الاجتماعي علي الأمن الوطني، ثم الأمن الوطني كقيد علي حق التعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

الفرع الاول: تعريف الأمن الوطني

---

[٨٠]- د. محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود: مرجع سابقن ص ٣٦

[٨١]- د.حسين شحاته: المنهج الإسلامي للأمن والتنمية- خواطر إسلامية، مطابع الوفاء- المنصورة، بدون سنة نشر، ص ٢٥

[٨٢]- د.محمد فتحي عيد، الأمن من الجريمة- دراسة مقارنة للجريمة والجهود العربية والدولية لمكافحتها، مجلة البحوث الأمنية- تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد(٥٠) ذو الحجة ١٤٣٢ هـ ، ص ٢٧١.

[٨٣]- د.داود الباز، تدابير حماية الأمن العام في إطار الطبيعة الوقائية للضبط الإداري بين الشريعة والقانون، بحث قُدم لمؤتمر"الوقاية من الجريمة في عصر العولمة"، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة من ٦- ٨ مايو ٢٠٠١ م، ص ٤٤٩

[٨٤]- د.حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١١

[٨٥]- أ.عمر مرزوقي: مرجع سابق، ص ١٤

يقصد بالأمن لغة: الأمن ضد الخوف، ويعني طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن الوطني يقصد به ما يؤدي إلي اطمئنان الفرد علي نفسه وماله من أي عدوان أو مساس يقع عليه، وذلك بمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها والتي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال(٨٦).

وهناك من يري أن الأمن الوطني هو قدرة الدولة علي الدفاع عن إقليمها من التهديدات الداخلية والخارجية(٨٧)، وقد عرفه البعض بأنه المحافظة علي الكيان العام للمجتمع بكل مكوناته من خلال جهود أفراده إحساساً منهم بالمسئولية والمشاركة والتصدي لأي خطر يتهدده داخلياً كان أم خارجياً وانطلاقاً من المصالح الكلية الجماعية(٨٨)،

وبجانب الرأي الذي يختزل الأمن الوطني في الدفاع عن مصالح الدولة، هناك رأي آخر ينظر إلي الأمن الوطني بمفهومه الشامل، معتبراً أن القوة العسكرية لم تعد هي مصدر التهديد الرئيسي له، بل ظهرت قوي جديدة تمثلت في التهديدات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، ووفقا لهذا المفهوم عرف البعض الأمن الوطني بأنه قدرة الدولة ليس فقط علي حماية الوطن من التهديدات التي تواجهها، وإنما يتصل كذلك بقدرة الدولة علي حماية مواطنيها وتحسين كل من نوعية الحياة وجودتها ومستواها(٨٩)، ويري البعض أن الأمن الوطني يعني مقدرة الدولة في المحافظة علي أراضيها واقتصادها ومواردها الطبيعية ونظمها المختلفة(الاجتماعية والسياسية...الخ)(٩٠)، ويري البعض بأنه عبارة عن حالة اطمئنان محدد تتحقق في الدولة لغياب نوع خاص من التهديدات التي تتعرض لها مصالحها وحقوقها المادية والمعنوية وتعرضها للعنف والإكراه. إضافة إلي شعور الدولة بالاطمئنان لاستيفاء مواطنيها لاحتياجاتهم ومتطلباتهم المشروعة، بما في ذلك احتياجات الروح ومتطلبات تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية(٩١).

يعرف البعض الأمن بأنه إحساس أفراد المجتمع بزوال الخوف واطمئنان النفس، وسكون القلب، وراحة البال، نتيجة الحفاظ علي حقوقهم وحرياتهم في بيئة يسودها شرع الله والالتزام بتعاليمه، ونتيجة تقديرهم للجهود التي تبذلها الجهات الحكومية والتطوعية للحد من الجرائم وتوقع الكوارث الطبيعية ومواجهتها والتخفيف من ويلاتها(٩٢).

الفرع الثانى: مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي علي الأمن الوطني:

استغل بعض الأفراد خاصة الجماعات المتطرفة الطبيعة الاتصالية للإنترنت من أجل بث معتقداتها وأفكارها، بل تعداه الأمر إلي ممارسات تهدد أمن الدولة المعتدي عليها، خاصة المتمثلة في الإرهاب والجريمة المنظمة، اللذان أخذا منحي آخر في استعمال الإنترنت، حيث تم استغلالها في ارتكاب جرائم غاية في الفتك في حق المجتمعات والدول(٩٣).

ومن مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي علي الأمن الوطني نذكر:

اولا: نشر الفكر الإرهابي وثقافة العنف

أصبح الإرهاب في الوقت الراهن ظاهرة عالمية، ترتبط بعوامل اجتماعية وثقافية وسياسية أفرزتها التطورات السريعة والمتلاحقة في العصر الحديث، فقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين بروز العديد من التنظيمات المسلحة والعمليات الإرهابية في مختلف أنحاء العالم(٩٤).

---

[٨٦]- د.عادل أبو الخير: الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥، ص ١٥٣، د.أنس جعفر: النشاط الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٢

[٨٧]- محمد وهيب السيد: تطور مفهوم الأمن الوطني وانعكاساته علي وظيفة الأمن، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ١٢، عدد ٢، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ٢٠٠٣، ص ٢٠.

[٨٨]- يوسف بن صياح نزال البيالي، تطور المجتمع المدني وأثرة علي الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٧، ص ٢٠

[٨٩]- عبد المنعم المشاط، الأمن القومي والأمن الإنساني ورقة مقدمة إلي الملتقي العلمي حول الأمن العربي الشامل: الواقع والمأمول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع منتدي الفكر العربي، الأردن- عمان، الفترة من ١٢-١٤/ ٧/ ٢٠١٠، ص ٢

[٩٠]- ذياب موسي البداينة، الأمن الوطني في عصر العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ١، ٢٠١١، ص ٢٤

[٩١]- فهد بن محمد الشقحاء: الأمن الوطني: تصور شامل، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ١٥

[٩٢]- د.محمد فتحي عيد: مرجع سابق، ص ٢٧٣

[٩٣]- يوسف صغير: الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٥٩.

[٩٤]- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤، ص ٢٥.

وقد كان أصحاب التنظيمات الإرهابية والتكفيرية يركزون أنشطتهم ويبحثون عمن يتعاطف معهم داخل المساجد والمدارس وفي المناسبات والفعاليات المختلفة والرحلات الصيفية، وبسبب تصدي الأجهزة الأمنية لهم أصبح التجنيد من خلال تلك الأماكن صعب، ومع ظهور الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي كأداة إعلامية متنوعة الوسائل سهلة الاستخدام، ورخيصة التكلفة، تساعد علي التخفي، وفي نفس الوقت تصل إلي المستهدفين في كل مكان.

كل ذلك شجع تلك التنظيمات إلي نقل عملياتهم إلي العالم الافتراضي وبث رسائلهم من خلال شبكات التواصل الاجتماعي(الفيس بوك، تويتر) بالإضافة إلي الوسائل الأخرى كغرف الدردشة، والمجموعات البريدية، وما أكد ذلك تصريح أيمن الظواهري أحد قادة تنظيم القاعدة، حين أشار قبل سنوات بأن الحرب إعلامية، ليقينه أن المواجهات الميدانية خاسرة بالنسبة لتلك التنظيمات وأودت بحياة كثير من أعضائها(٩٥).

ويتم بث ثقافة الإرهاب عبر الإنترنت عن طريق تأسيس مواقع افتراضية تمثل المنظمات الإرهابية، وهي مواقع آخذه في الازدياد مع ازدياد المنظمات الإرهابية، حيث تعلن عبر هذه المواقع تحملها مسئولية إحدي الهجمات التي ارتكبت، أو بيانات تنفي أو تعلق علي أخبار صادرة عن منظمات أو جهات دولية أخري، كما يتم تجنيد

عناصر إرهابية جديدة تساعدهم علي تنفيذ أعمالهم الإجرامية، وهم في ذلك يعتمدون علي فئة الشباب، خصوصاً ضعاف العقل والفكر، فتعلن الجماعات الإرهابية عبر مواقعها علي الإنترنت عن حاجتها إلي عناصر انتحارية كما لو كانت تعلن عن وظائف شاغرة للشباب، مستخدمة في ذلك الجانب الديني، فدائما ما تصف الأهداف التي تستهدفها عملياتهم بالكافرة وتقوم بدعوة الشباب إلي الجهاد وحثهم علي الاستشهاد في سبيل الله والفوز بالجنة(٩٦).

وتستخدم الجماعات الإرهابية الإنترنت إلي جانب أغراض الدعاية والترويج في نشر معلومات بهدف شن حرب نفسية ضد أعدائها، وهو ما يتحقق من خلال نشر معلومات مضللة أو مغلوطة، نشر تهديدات وصور ولقطات فيديو مرعبة(مثل مواد الفيديو التي تصور احتجاز الرهان المختطفين من قبل الجماعات)(٩٧).

ثانيا: إشاعة الفوضى عن طريق إطلاق الشائعات

الشائعة هي الترويج لخبر مختلف لا أساس له من الواقع، أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، وذلك بهدف التأثير النفسي علي الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو الدولي تحقيقاً لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية علي نطاق دولة أو عدة دول أو النظام العالمي بأجمعة(٩٨).

والإشاعة وسيلة إعلامية دعائية قديمة قدم حياة الإنسان الاجتماعية، فحيثما كانت هناك مجموعات سكانية ذات مصالح مترابطة ومتداخلة، وحيثما كانت هناك منافسات بين الناس في الحياة تكون هناك الإشاعة، وتطورت الإشاعة من مستوي الإنسان الذي يطلقها حول إنسان آخر، إلي وسيلة إعلامية ودعائية تستخدم وتستغل علي مستوي الدول لا علي مستوي الأفراد فحسب(٩٩).

وتتعدد أنواع الإشاعات(١٠٠)، ولكن نذكر منها ثلاث أنواع يستغلوا ضد زعزعة أمن الدول وهم:

---

[٩٥]- د.فهد بن عبد العزيز الغفيلي: مرجع سابق، ص ٢٣.

[٩٦]- محمد سيد سلطان، قضايا قانونية في آمن المعلومات وحماية البيئة الإلكترونية، دار ناشري للنشر الإلكتروني، ٢٠١٢، ص ١٣، منشور علي رابط:
http://www.nashiri.net/latest/books-mags-news/5051-2012-01-27-22-05-28-v15-5051.html

[٩٧]- مثال ذلك نشر فيديو احراق الكساسبه الأردني وقتل المصريين بليبيا...الخ

[٩٨]- د.علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولي- الرياض، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، ص ١٢٤.

[٩٩]- د.ساعد العرابي الحارثي، الإسلام والشائعة، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولي- الرياض، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، ص ٩.

[١٠٠]- [١٠٠]- د.ساعد العرابي الحارثي، المرجع السابق، ص ١١.

١- إشاعة الرعب وهي الإشاعات التي تستهدف بث الخوف في نفوس الجنود أو المدنيين أيام الحروب بحيث يدفعهم بث تلك الشائعات إلي الهروب أو اليأس أو التسليم، ومنها كذلك إشاعة الكراهية في المجتمع، وهو تعبير يستخدم ضد من يروجون الإشاعات ضد بلدانهم حتي في أيام السلم.

٢- إشاعة الشغب، وهي تلك التي تهدف إلي إطلاق الشرارة الأولي التي تحول حادثة بسيطة إلي مظاهرات ومشاجرات تزيد من عنفوانها.

٣- إشاعة حرب الأعصاب وهي التي تهدف إلي زيادة حدة التوتر، والقلق لدي الجمهور المستهدف.

وتُعد شبكة الإنترنت مكان خصب لانتشار الشائعات وذلك بسبب كونها مفتوحة وعالمية ويمكن لأي شخص في العالم الوصول إليها ناهيك أن مجتمع الإنترنت في تزايد كبير، وكل ينقلها أو يرسلها بالبريد الإلكتروني للأخر. ويمكن نشر الإشاعة بالصوت أو بالصورة الملونة، مما يؤدي إلي زيادة جاذبيتها، وهناك مواقع تخصص أجراء محتوياتها للإشاعات(١٠١).

والإشاعة جزء من النشاطات السياسية والاقتصادية والمعلوماتية التي تمارسها الدول ضد بعضها البعض، تمارسها كذلك المؤسسات والأفراد. وقد يكون الهدف منها إضعاف الروح المعنوية عند الطرف المتلقي لها. كما أنها توصف بحرب العقل والأسلحة الرئيسية فيها الصوت والسمع والنظر.

وقد يسرت شبكات التواصل الاجتماعي انتشار الشائعات بسهولة وأمان، خاصة مع تحصين هوية المرسل وخفائها، وسرعة انتشار الشائعة مع سهولة الوصول إليها في أي مكان وبوسائل متعددة. هذه الوظائف السلبية لتقنيات الاتصال تشكل تحدياً للأجهزة الأمنية التقليدية في كيفية التعامل مع الشائعات ومكافحتها(١٠٢).

ثالثا: إثارة النعرات القبلية والطائفية والعنصرية

تلعب وسائل التواصل الاجتماعي دور خطير جداً في إثارة النعرات القبلية والطائفية، ووصل الأمر إلي درجة انتقلت معها المناوشات من ساحات القنوات الفضائية الشعبية والعوالم الافتراضية إلي المجالس والأحياء وحتي المدارس حيث يشارك الأطفال في جدالات حول القبيلة وأفعالها وأمجادها، وبالطبع كل ذلك يدور في ثنايا الشبكات الاجتماعية وغرف الدردشة، مما يُشكل خطر شديد علي الوحدة والأمن الوطني للدولة(١٠٣).

وبسبب تفشي النعرات القبلية وتسجيل العديد من الحوادث الجنائية المترتبة عليها في المملكة العربية السعودية صدرت تحذيرات عديدة من معظم أمراء المناطق إلي أبناء المنطقة حذروهم من خطورة تلك النعرات، كما وجه أمير منطقة جازان محمد بن ناصر بن عبد العزيز بتشكيل لجنة متخصصة في الشؤون القبلية وما يثير النعرات عبر المواقع الإلكترونية، تضم في عضويتها ممثلين من إدارة التربية والتعليم والشؤون الأمنية والإمارة والجهات القضائية، للنظر في ما ينشر الكترونياً. ووفقا لتصريحات رئيس الشؤون الإعلامية في الإمارة ياسين القاسم، تقبل اللجنة الشكاوى الخاصة بالنعرات القبلية، وتعرضها على أمير المنطقة لاتخاذ الإجراء اللازم حيالها(١٠٤)، كما صدرت تحذيرات من مجموعة من أعضاء مجلس الشوري مما تبثه تلك المواقع من مواد تحض علي العصبية القبلية أو التعصب الطائفي(١٠٥).

فالتعصب القبلي من خلال المنتديات الإلكترونية يمثل أكبر خطر يواجه الوحدة الوطنية، وهو من أخطر المشاكل التي تعاني منها المجتمعات العربية وقد تكون هناك أيد خفيه لتحريكها واستغلالها.

---

[١٠١]- د.ذياب موسي البداينة، استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولي- الرياض، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، ص٤٩.

[١٠٢]- د.ذياب موسي البداينة، مرجع سابق، ص ٧٢.

[١٠٣]- انظر: د.فهد بن عبد العزيز الغفيلي، المرجع السابق، ص ٢٦

[١٠٤]- (لجنة متخصصة في الشئون القبلية والنعرات)، صحيفة عكاظ السعودية، العدد: ٢٧٥٧- بتاريخ ٦/ ١/ ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩/١/٣، منشور علي رابط:
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090103/Con20090103249861.htm

[١٠٥]- (أعضاء في الشوري محذرين: العنصرية القبلية سم في العسل تدفعنا عكس اتجاه التقدم)، صحيفة عكاظ السعودية، العدد:٢٧٥٧- بتاريخ ٦/ ١/ ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩/١/٣، منشور علي رابط:
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090103/Con20090103249860.htm

أما بالنسبة لإثارة الفتن الطائفية فهناك مئات المواقع المخصصة لهذا الغرض، والتي ليس لها هدف سوي بث المعلومات التي تسئ للطائفة الأخرى، وبالطبع فالمجال متاح للنقاش غير المنضبط المشتمل علي القذف والسب، ومسألة الفتنة الطائفية وإثارتها واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي بغرض تعرية الآخر ليست مقتصرة علي بلد بعينة؛ ففي مصر علي سبيل المثال هناك عشرات المواقع الرقمية علي الإنترنت المتخصصة وشبكات التواصل الاجتماعي في إذكاء وتغذية الفتنة الطائفية بين المسلمين والمسيحيين، وفي العراق بين السنة والشيعة، ونفس الشئ في بقية البلدان العربية، فمثل هذه الأحداث تُستغل لزعزعة الأمن الوطني للدولة، حيث أننا كثيراً ما شاهدنا حوادث بسيطة جداً تضخم وتصور علي أنها وقعت بين مسلمين ومسيحيين، رغم أن هناك حوادث أكبر تقع بين المسلمين أنفسهم(١٠٦) وبين المسحيين أنفسهم، ومع ذلك لا يبرزها بعض المغرضون في إعلامهم كما يفعلون مع تلك الحوادث التي يمكن أن يقتات منها وتقبل التهويل بحكم أن لها أبعاداً طائفية تلفت الانتباه وتحدث نوعاً من الإثارة وبالطبع فهناك من يريد أن يستغل مثل تلك الخلافات لأغراض ومآرب معروفة ولا تخفي علي العقلاء.

الفرع الثالث: الأمن الوطني كقيد علي حق التعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي

ذكرنا سلفاً أن حرية التعبير ليست مطلقة، وإنما ترد عليها جملة من القيود القانونية؛ نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وتلك حقيقة مسلم بها؛ فحرية بلا ضوابط تتحول إلي فوضي تمس مصالح الدول وتؤثر علي حقوق وحريات أفراد المجتمع(١٠٧)، لذلك لا ينبغي ممارسة هذا الحق دون قيود وإنما ينبغي ممارستها في إطار القوانين والأنظمة وفي ظل حماية الأمن الوطني للدول واحترام حقوق الآخرين.

ونتناول فيما يلي القيود الواردة علي حق التعبير في الإعلانات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية:

اولا- واجب حماية الأمن الوطني في الإعلانات والمواثيق الدولية

نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في المادة(١١) علي أن:"لكل مواطن أن يتكلم، ويكتب، ويطبع بحرية، إلا أنه مسئول عن هذه الحرية في الحالات التي يقررها القانون"، هذه المادة نصت في نهايتها علي مسئولية المواطن عن هذه الحرية في الحالات التي يقرها القانون.

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علي القيود الواردة علي الحق في حرية التعبير، فقد ورد في الفقرة الثالثة من المادة ١٩ أنه"تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلي ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،(ب)لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"، فوثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جعلت من الأمن القومي قيد علي حق التعبير، ويوضح هذا النص جواز إخضاع الحق في حرية التعبير والرأي لبعض القيود، وينص صراحة علي أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسئوليات خاصة. ولكن بالاستناد إلي نصوص القانون والتي تكون ضرورية من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين؛ ومن أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق. ولهذا السبب، يسمح بمجالين حصريين من القيود المفروضة علي الحق يتعلقان، إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

لذلك فإن الضابط للحد من حرية التعبير هو احترام القانون وهو ما أكدته الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تجيز إخضاع ممارسة حرية التعبير لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وألا تفرض إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرتين(أ) و(ب) من الفقرة٣؛ وأن

١٠٦- نذكر منها مذبحة قرية بيت علام بمحافظة سوهاج بجمهورية مصر العربية والتي حدثت في أغسطس ٢٠٠٢م- جمادي الثاني ١٤٢٣هـ، حيث راح ضحيتها ٢٣ شخصاً وأصيب ثلاثة آخرون، القتلي والمصابون من أسرة واحدة، وهذه المذبحة لم تأخذ الصدى الإعلامي التي تأخذه أصغر مشكلة بين مسلم ومسيحي.

١٠٧- جوتيار محمد رشيد: القيود الواردة علي الحق في حرية التعبير، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١، السنة الثامنة، عدد(١٨) سنة ٢٠٠٣، ص ١٨٦

تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب؛ أي أن لا تكون القيود المفروضة مفرطة، وأن تتماشى مع مبدأ التناسب، كما يجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها.

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت علي إمكانية تقييد الحق في حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بحماية الأمن الوطني والمصالح العليا للدولة، حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة(١٣) منها"يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان: أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة".

وكذلك الحال بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٩ علي أنه:"يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

ولم يخرج الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن السياق الذي أشارت إليه الإعلانات والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان؛ حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة ٢٣ النص علي أنه"تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

خلاصة القول أن الإعلانات والمواثيق الدولية التي نصت علي الحق في التعبير أوردت قيود عليه منها حماية الأمن الوطني؛ فالأمن الوطني أصبح واجب علي كل مستخدم لحق التعبير فهذا الحق محدود بواجب حماية الأمن الوطني، فلا يجوز لمن يستخدم حق التعبير الإخلال به، وفي حالة إخلاله يكون قد خرج عن مقتضي الواجب المفروض ويعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً.

ثانيا- واجب حماية الأمن الوطني في جمهورية مصر العربية

وفي جمهورية مصر العربية نص الدستور المعدل في ٢٠١٤(١٠٨) في المادة(٨٦)علي أن"الحفاظ علي الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون...".

هذا ويتعين علي المشرع المصري إصدار تشريعات خاصة لتنظيم الإعلام الإلكتروني خاصة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، تحدد فيها المسئولية القانونية الناجمة عن التعدي علي الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وعلي سلامة الدول وأمنها الوطني.

المراجع:

١. تعديلات الدستور المصري ٢٠١٢ (دستور ٢٠١٤) صدرت في ١٨ يناير ٢٠١٤م الموافق ١٧ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ(الجريدة الرسمية- العدد ٣ مكرر(أ) في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤)، للإطلاع علي الدستور المصري انظر بوابة الحكومة المصرية علي الرابط التالي:
٢. http://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/download/Constitution_2014.pdf
٣. جوتيار محمد رشيد: القيود الواردة علي الحق في حرية التعبير، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١، السنة الثامنة، عدد(١٨) سنة ٢٠٠٣،
٤. د.ذياب موسي البداينة، استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولي- الرياض، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م،
٥. (لجنة متخصصة في الشئون القبلية والنعرات)، صحيفة عكاظ السعودية، العدد: ٢٧٥٧- بتاريخ ٦/ ١/ ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩/١/٣، منشور علي رابط:
٦. http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090103/Con20090103249861.htm

[١٠٨]- تعديلات الدستور المصري ٢٠١٢ (دستور ٢٠١٤) صدرت في ١٨ يناير ٢٠١٤م الموافق ١٧ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ(الجريدة الرسمية- العدد ٣ مكرر(أ) في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤)، للإطلاع علي الدستور المصري انظر بوابة الحكومة المصرية علي الرابط التالي:
http://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/download/Constitution_2014.pdf

٧. (أعضاء في الشوري محذرين: العنصرية القبلية سم في العسل تدفعنا عكس اتجاه التقدم)، صحيفة عكاظ السعودية، العدد:٢٧٥٧- بتاريخ ٦/ ١/ ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩/١/٣، منشور علي رابط:
٨. http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090103/Con20090103249860.htm
٩. محمد سيد سلطان، قضايا قانونية في آمن المعلومات وحماية البيئة الإلكترونية، دار ناشري للنشر الإلكتروني، ٢٠١٢، ص ١٣، منشور علي رابط:
i. http://www.nashiri.net/latest/books-mags-news/٢٧-٠١-٢٠١٢-٥٠٥١-٢٢-٠٥-٢٨v-١٥-٥٠٥١.html
١٠. د.علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولي- الرياض، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م،
١١. د.ساعد العرابي الحارثي، الإسلام والشائعة، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولي- الرياض، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م
١٢. عبد المنعم المشاط، الأمن القومي والأمن الإنساني ورقة مقدمة إلي الملتقي العلمي حول الأمن العربي الشامل: الواقع والمأمول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع منتدي الفكر العربي، الأردن- عمان، الفترة من ١٢-١٤/ ٧/ ٢٠١٠
١٣. فهد بن محمد الشقحاء: الأمن الوطني: تصور شامل، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، الرياض، ٢٠٠٤
١٤. يوسف صغير: الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٣.
١٥. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤
١٦. د.داود الباز، تدابير حماية الأمن العام في إطار الطبيعة الوقائية للضبط الإداري بين الشريعة والقانون، بحث قُدم لمؤتمر"الوقاية من الجريمة في عصر العولمة"، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة من ٦- ٨ مايو ٢٠٠١ م،
١٧. د.حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨
١٨. د.عادل أبو الخير: الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥، ص ١٥٣، د.أنس جعفر: النشاط الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢
١٩. محمد وهيب السيد: تطور مفهوم الأمن الوطني وانعكاساته علي وظيفة الأمن، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ١٢، عدد ٢، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ٢٠٠٣
٢٠. يوسف بن صياح نزال البيالي، تطور المجتمع المدني وأثرة علي الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض
٢١. عبد المنعم المشاط، الأمن القومي والأمن الإنساني ورقة مقدمة إلي الملتقي العلمي حول الأمن العربي الشامل: الواقع والمأمول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع منتدي الفكر العربي، الأردن- عمان، الفترة من ١٢-١٤/ ٧/ ٢٠١٠
٢٢. اللائحة التنفيذية للنشر الإلكتروني منشورة علي موقع وزارة الثقافة والإعلام السعودية:
٢٣. http://www.info.gov.sa/e-publish/electronicPublishing.aspx
- د.حسين شحاته: المنهج الإسلامي للأمن والتنمية- خواطر إسلامية، مطابع الوفاء- المنصورة، بدون سنة نشر
- د.محمد فتحي عيد، الأمن من الجريمة- دراسة مقارنة للجريمة والجهود العربية والدولية لمكافحتها، مجلة البحوث الأمنية- تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد(٥٠) ذو الحجة ١٤٣٢ هـ

- Bernardo A. Huberman, Daniel M. Romero and Fang Wu: Social networks that matter: Twitter under the microscope, Social Computing Lab,Cornell University, p. ٣:
- اللائحة التنفيذية للنشر الإلكتروني منشورة علي موقع وزارة الثقافة والإعلام السعودية: http://www.info.gov.sa/e-publish/electronicPublishing.aspx.٢٤
- Olivier Serrat: Social Network Analysis. http://www.adb.org/sites/default/files/pub/٢٠٠٩/social-network-analysis.pdf
- د.فايز بن عبد الله الشهري، الشبكات الاجتماعية لم تعد للمراهقين، صحيفة الرياض، العدد ١٤٧٧٦، ٧ ديسمبر ٢٠٠٨.
- Antony Mayfield: What is social media, e-book, icrossing.com, p ٥٠. http://www.repromax.com/docs/٢٥٠/١١٣/٨٥٤٤٢٧٥١٥.pdf.

٢٦.د. محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود: مرجع سابق، ص ٣٠، مريم نريمان نومار: مرجع سابق، ص ٥٢ وما بعدها، د.فهد بن عبد العزيز الغفيلي: الإعلام الرقمي، أدوات تواصل متنوعة ومخاطر أمنية متعددة، بحث منشور علي موقع:

٢٧.زاهر راضي: استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، عدد ١٥، جامعة عمان الأهلية- عمان، ٢٠٠٣

- David Beer: social network(ing) sites…revisiting the story so far: A response to danah boyd&Nicole Ellison, Journal of Computer- Mediated Communication, v. ١٣(٢),p. ٥١٦-٥٢٩ .January ٢٠٠٨.
- Danah M. Boyd, Nicole B. Ellison : Social Network Sites ; Definition, History and Scholarship, Journal of Computer- Mediated Communication, volume ١٣ issue ١, p ٢١١: http://onlinelibrary.wiley.com/doi/١٠.١١١١/j.١٠٨٣-٢٠٠٧.٠٠٣٩٣.x/pdf٦١٠١.
- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية صدر بموجب المرسوم الملكي رقم أ/٩٠ المؤرخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ (الموافق ١ مارس ١٩٩٢م)، للإطلاع علي النظام الأساسي للحكم انظر موقع مجلس الشوري علي الرابط التالي: http://www.shura.gov.sa.٢٨
- للمزيد حول حق حرية التعبير والرأي انظر: خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦، http://www.info.gov.sa/e-publish/electronicPublishing.aspx.٢٩
- تعديلات الدستور المصري ٢٠١٢ (دستور ٢٠١٤) صدرت في ١٨ يناير ٢٠١٤م الموافق ١٧ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ(الجريدة الرسمية- العدد ٣ مكرر(أ) في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤)، للإطلاع علي الدستور المصري انظر بوابة الحكومة المصرية علي الرابط التالي: http://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/download/Constitution_٢٠١٤.pdf.٣٠
- د. محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود: المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة- دراسة تأصيلية تطبيقية- رسالة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٥ه- ٢٠١٤م
- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دليل للمشاريع الممولة من الاتحاد الأوروبي، طبعة ٢٠١٤،متاح علي موقع:

٣١.http://www.enpi-ARA_web.pdf٢٠%Handbook٢٠%media٢٠%info.eu/files/publications/Social
٣٢.بحث مقدم لمؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية الباحث دكتور/ حازم صلاح الدين عبد الله حسن – ٢٠١٦ .
٣٣.)) أ. طاهر جمال الدين كرابيج _ الجريمة المعلوماتيه لسنة ٢٠١١_٢٠١٢
٣٤.د. محمود صالح العادلي : الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونيه _ ورقة عمل
٣٥.المستشار ايمن رسلان : جرائم المعلوماتيه والانترنت " بين الواقع الافتراضي والواقع بالتطبيق علي مصر والوطن العربي "لسنة ٢٠١٢
٣٦. Kristin Finklea : Cybercrime: Conceptual Issues for Congress and U.S. Law Enforcement , January ١٥, ٢٠١٥ P,٦
٣٧.( ) http://khateeb.getgoo.net/montada-f١٠/topic-t٤٢٥.htm
٣٨.( ) http://www.arab-elaw.com/show_similar.aspx?id=٧٠
٣٩.( ) http://www.openarab.net/laws/٢٠٠٦/٨shtml..
٤٠.الاغفال التشريعي للجريمة المعلوماتيه في القانون المصري الباحثة / عفاف يحيي السيد مقلد بحث مقدم إلي مؤتمر : العصر الرقمي واشكالياته القانونيه- كلية الحقوق - جامعة أسيوط١٢,١٣ /٤/٢٠١٦
- د. أحمد محمود مصطفى: "جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري".
- د. يونس عرب: "التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية" – ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي بدمشق.
- د. يونس عرب: "جرائم الكمبيوتر والإنترنت المعني والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية" – ٢٠٠٤.
- د. أحمد محمود مصطفى: "جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري"
٤١.( ) http://www.arblaws.com/board/archive/index.php/t-٣٧٤١.html..
٤٢.( ) http://www.arab-elaw.com/show_similar.aspx?id=٧٦
٤٣.( ) http://khateeb.getgoo.net/montada-f١٠/topic-t٤٢٥.htm

- د. عبد الناصر محمد محمود فرغلي: "الإثبات العلمي لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية" – رسالة دكتوراه غير منشورة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠١٠
- Report to the Governor and Legislature on New York State's Electronic Signatures and Records Act, p. 2.
- Saul, Ewing, and Remick: Governor Ridgs Signs Pennsylvania Electronic Transactions Act. http://corporate.findlaw.com/governmentlaw_3_8.html.
- An Act Concerning the Connecticut Uniform Electronic Transactions Act, Raises Bill No. 561 February Session, 2002.
- LECLERCQ (Jean): Preuve et signature électroniques: De la loi du 13 Mars 2000 au décret du 30 Mars 2001.

– د. عبد الناصر محمد محمود فرغلي: "الإثبات العلمي لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية" – رسالة دكتوراه غير منشورة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠١٠

- RASKIN (Xan) / SCHALDACH-PAVIA (Jeannie): Computer crimes, American Criminal Law Review, Vol. ١٩٩٦, p. ٣٣, ٥٤٤.
- New Law Makes E-Signatures Valid, Contracts created online are now as legal as those on paper, (٢٠٠٢); Report to the Governor and Legislature on New York Stat's Electronic Signatures and Records Act, p.١١.
- GIBBS (Jeffery N.) and MAZAN (Kate Duffy): Electronic signatures, Understanding FDA's Electronic Records and Signatures Regulation, Medical Device & Diagnostic Industry Magazine, May ١٩٩٩ Look at: .http://www.devicelink.com/phpAds.New/adclick.php?source=http://www.devicelink.com/mddi/archive/٩٩/٠٥/٠٠٩.html..
- وتعد كاليفورنيا أول ولاية تصدر قانون للتعاقدات الإلكترونية سنة ٢٠٠٢
- (Electronic Contracting Law ٢٠٠٢)

٤٤. http://articles.corporate.findlaw.com//computerstechnologylaw_١_٧٢.html..

٤٥. ( ) راجع كلاً من: - د. عمر محمد أبو بكر بن يونس: "الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت"، دار النهضة العربية، القاهرة

- د. أحمد محمود مصطفى: "جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري"
- راجع: رشدي محمد علي محمد عيد: "الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩
- هلالي عبد الله أحمد: "الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية" (على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١) – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٣ .

٤٦. ( ) OECD, Guide lines on the Protection of Privacy and Transporter Flows of Personnel Data, ١٩٨٠.

٤٧. د/ محمود نجيب حسني ـ شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ـ دار النهضة العربية ـ طبعة بيروت عام ١٩٨٤

٤٨. مجلة الأحكام العدلية ـ وزارة العدل العدد الرابع السنة التاسعة ١٩٨٧

٤٩. أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان: "الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي والجرائم المعلوماتية" – رسالة ماجستير غير منشورة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠١٠.

٥٠. القانون الدولي وحرية الإعلام الإلكتروني الباحث أو الناشر : مركز الدراسات الإستراتيجية ـ أبو ظبي

٥١. الإعلام في الدول العربية رصد وتحليل ـ إصدار المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزظاهة ـ بيروت ٢٠٠٧

٥٢. د/ انتصار ابراهيم والدكتور صفد حسام الساموك ـ الاعلام الجديد ..تطور الاداء والوسيلة والوظيفة ـ جامعة بغداد ـ عام ٢٠١١

٥٣.المستشار الدكتور محمد الشهاوي - وسائل الاعلام والحق في الخصوصية - دار النهضة العربية - القاهرة عام ٢٠١٠
٥٤.بحث بعنوان أهمية وضع الأطر التشريعية الخاصة لمواجهة الجرائم المعلوماتية د. رشا فاروق أيوب مدرس القانون الجنائي كلية الحقوق - جامعة بنها - مصر
٥٥.وسائل الإعلام في قانون العقوبات: القاضي سالم روضان الموسوي
٥٦.القانون الدولي وحرية الإعلام الإلكتروني الباحث أو الناشر : مركز الدراسات الإستراتيجية - أبو ظبي